الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945–قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق و العلوم السياسية
تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 24-06

إعداد الطالب:
❖ مرابطي مهدي

إشراف الأستاذة:
فلكاوي مريم

أعضاء لجنة المناقشة			
الاسم واللقب	**الرتبة**	**الجامعة**	**الصفة**
مجدوب لامية	أستاذ محاضر أ	جامعة قالمة	**رئيسا**
فلكاوي مريم	أستاذة محاضرة أ	جامعة قالمة	**مشرفا ومقررا**
مفتاح ياسين	أستاذة محاضرة ب	جامعة قالمة	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية:
2025-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

﴿قَالَ رَبِّ أوزعني أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾

الأحقاف، الآية ﴿15﴾

الحمد والشكر الله الواحد الأحد الذي خلق السماوات بلا عمد ورزق ولم ينس أحد.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأستاذتنا المشرِفة **"فلكاوي مريم"** لتوجيهاتها القيمة وملاحظتها ونصائحها لنا بارك الله فيها وجزاها الله عنا كل الخير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تشريفنا بالموافقة على مناقشة هذا العمل المتواضع وعلى حضورهم وإثرائهم موضوع البحث.

شكرا لكل من مد لنا يد العون وفتح قلبه وأبوابه...

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾

الآيتين ﴿155و 156﴾ من سورة البقرة

إلى

أمي... أبي ...حفظهم الله

إلى أخواتي وإخواني..:

شيرين هالة أكرم إكرام ألاء محمد أريج

وأخص بالذكر الكتكوت أحمد

وأبناء أخواتي: خديجة- عبد الرحمان -أسيل -جنة رحمها الله

إلى الأصدقاء..

إلى رفقاء الطريق..

إلى كل من مد يد العون من قريب أو من بعيد أخص بالذكر:

زوج أختي عبد الله ماضي

إلى كل التفاصيل الأخرى في الحياة

مهدي

المقدمة

المقدمة

*يعد الجزاء الجنائي وسيلة جد فعالة في الدولة لضمان الإستقرار داخل المجتمع ، حيث تعود فكرة نشأة القواعد المتعلقة بالجريمة إلى الحضارات القديمة التي وصفت قوانين مكتوبة لتنظيم المجتمع و معاقبة المخالفين لها ،حيث نجد أنها إختلفت مع مر الأزمنة و كانت بدايتها في شريعة حمورابي ، التي هي عبارة عن اقدم القوانين المكتوبة ، حيث إحتوت على عقوبات محددة لجرائم مختلفة ، من ثم القانون الروماني الذي عمل على وضع أسس جديدة في القانون الجنائي ، وصولا إلى الحضارة الإسلامية التي إستمدت قواعدها القانونية من القرآن الكريم و السنة مع تصنيف الجرائم إلى حدود و قصاص و تعزير وفقا لطبيعة الجريمة و عقوبتها ، إلى حين العصور الوسطى التي طرأت فيها العديد من التجديدات في هذا المجال نجد من بينها: **القانون الإنجليزي** الكومنلو COMMON LOW الذي أثر بشكل كبير على القوانين الجزائية الحديثة.*

في حين نجد أن القانون الجنائي في بدايته في العصور القديمة أن مختلف العقوبات الجنائية التي توصل إليها الإنسان عرفت مراحل مختلفة، حيث اعتمدت المجتمعات القديمة على العقوبات البدنية: كالإعدام والنفي والجلد قبل الاتجاه نحو ما يسمى بالاحتجاز العقابي في العصور الوسطى.

حيث أصبحت السجون تستخدم لعزل المجرمين ، و مع تطور الفكر العقابي في العصور الحديثة بدأت السجون تتحول من أماكن العقاب إلى مؤسسات إصلاحية تهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم ، لكن رغم هذا التطور إلا أن هناك انتقادات واسعة لمفهوم الحبس خاصة مع إثبات الدراسات أن عقوبة السجن قصيرة المدة قد لا تحقق الردع المطلوب بل قد تساهم في تعزيز النزعة الإجرامية لدى المحكوم عليهم ، مما دفع بالمشرعين إلى البحث عن عقوبات بديلة تحقق الغاية العقابية دون اللجوء إلى السجن ،إلى حين أن توصل الإنسان إلى سياسة جنائية جديدة تمثلت في بدائل العقوبات فمنها ما هو معطل للعقوبة ومنها ما هو

أشبه بها ، هذه السياسة الجديدة تهدف إلى تحقيق العدالة بأسلوب حديث و غير معتاد يتمثل في الخروج من حيز الردع و التشدد في العقوبات و البحث عن تدابير احترازية عقلانية و محاولة التخلي قدر المستطاع عن الصور التقليدية للعقوبة و استعمال ما ينوب عنها من العقوبات البديلة .

ولا شك في أنه آخر ما توصل إليه آخر التطورات التي تشهدها الأنظمة العقابية هو ما يعرف بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل قانوني يساهم في الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية مع ضمان متابعة المحكوم عليهم بطريقة أكثر إنسانية.

*وقد كرس هذا النظام بموجب القانون رقم: **18-01** المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي حيث نص على إمكانية إخضاع بعض المحكومين عليهم لنظام الرقابة الإلكترونية عوضا عن الحبس النافذ.*

*واستمرارا في تعزيز هذا التوجه جاء التعديل التشريعي بموجب القانون: **24-06** يوضع إطار أكثر دقة ووضوحا لهذا النظام، بما يكفل تحقيق التوازن بين مقتضيات العقاب ومتطلبات إعادة الإدماج الاجتماعي مع مراعاة الضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوق المحكوم عليهم، حيث يعتمد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على تقييد حركة المحكوم عليهم ضمن نطاق جغرافي محدد باستخدام وسائل تقنية حديثة مما يسمح بتنفيذ العقوبة خارج أسوار السجن دون أن يؤدي ذلك إلى إفراغ محتواها .*

يمثل هذا النظام نموذجا للعقوبات البديلة التي أصبحت تشكل محورا أساسيا في السياسات العقابية المعاصرة، حيث يهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية من منظور أكثر مرونة وإنسانية دون الإخلال بمتطلبات الأمن العام.

الهدف من الدراسة:

من هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على فاعلية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ومدى انسجامها مع المبادئ الحديثة للعدالة الجزائية، مع تحليل الإطار التشريعي المنظم لها في ضوء آخر التعديلات القانونية ومدى

تحقيقها للغايات المرجوة على المستويين العقابي والاجتماعي.

أهمية الموضوع: يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة من عدة جوانب منها ما هو قانوني واجتماعي ومنها ما يشمل الجانب العلمي والتشريعي.

بالنسبة للأهمية العقابية:

فتبرز في أن هذا النظام يعمل على تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح من خلال تمكين المحكوم عليهم من تنفيذ العقوبة في بيئة أقل تقييد، مع ضمان الرقابة الفعالة والامتثال لشروط التنفيذ، كذلك يعمل هذا النظام على تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح من خلال تمكين المحكوم عليهم على فرز العقوبة وفقا لخصوصية كل حالة بدلا من الاكتفاء بالعقوبات التقليدية التي قد لا تحقق الهدف المرجو منها.

أما بالنسبة للأهمية الاجتماعية فهذا النوع من العقوبة يساهم في الحد من الأثار السلبية للحبس لا سيما العقوبات قصيرة المدة التي قد تؤدي إلى التأثير على المحكوم عليهم نفسيا، فضلا عن اكتساب سلوكيات إجرامية نتيجة الاحتكاك السلبي داخل المؤسسات العقابية.

يعزز أيضا مبدأ إعادة الإدماج الاجتماعي وذلك من خلال الإبقاء عليهم داخل محيطهم الاجتماعي مما يقلل فرصة عودتهم إلى ارتكاب الجرم.

أما بالنسبة للجانب العلمي والتشريعي فهو يساعد في تعزيز ثقة المجتمع في نظام العدالة الاجتماعية، حيث يتيح فرص العقوبات بطريقة أكثر إنسانية ويشكل خطوة نحوي إدراج المزيد من آليات العقوبة البديلة بما يتماشى مع التطورات والمعايير الدولية التي تساعد على الحد من العقوبات السالبة للحرية.

أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختياري لهذا الموضوع لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية انطلاقا من كونه موضوع حديث النشأة لا يزال في طوره الأول ، حيث يشكل أحد الاتجاهات المعاصرة في تطوير المنظومة العقابية ، فمع تسارع تحولات القانونية بدأت الدولة تتجه نحوى تقليل الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية و استبدالها بآليات أكثر فعالية و

إنسانية كالمراقبة الإلكترونية مما يجعل هذا الموضوع محط اهتمام المشرعين و الباحثين في مجال العدالة الجنائية ، و رغم تبني بعض الدول لهذا الموضوع إلا أن تطبيقه لا يزال يثير تساؤلا قانونية عملية تستدعي البحث و التدقيق سوآءا من حيث مدى فعاليته في تحقيق الردع أو مدى توافقه مع المعايير الحقوقية ، كما أن قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال خاصة في البيئة العربية و الإسلامية تضفي على الموضوع طابعا تشويقيا يستوجب المزيد من البحث و التحليل و الفهم و ذلك لفهم أثاره ،و أبعاده المختلفة، إضافة إلى ذلك فإن موضوع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعد نموذجا قانونيا يتيح آفاق جديدة لتطور التشريعات العقابية من خلال إعادة صياغة مفهوم العقوبة بحيث لات تقتصر على الحرمان من الحرية ، مما يجعله ضروريا في ضل التحولات المعاصرة الدولية بما أنه مزال في ذروته الأولى و مازالت التجارب الدولية في تطبيقه تخضع لتقسيم و المراجعة لاكتشاف زواياه المختلفة و المساهمة في إثراء النقاش القانوني حول، ومن جهة أخرى فإن اختياري للموضوع ينطلق من قناعة عميقة بأهمية تطوير المنظومة العقابية بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية و مبادئ العدالة الجنائية الحديثة ، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظام عقابي متكامل يقوم على تحقيق التوازن بين العدل و الرحمة و بين الردع و الإصلاح و هو ذات النهج الذي تسعى إليه الأنظمة القانونية الحديثة من خلال تبني العقوبات البديلة من بينها : المراقبة الإلكترونية باعتبارها آلية تحقق الردع دون المساس بكرامة الإنسان و حريته ، فقد عرفت الشريعة الإسلامية منذ زمن طويل ما يمكن اعتباره ببدائل العقوبات السالبة للحرية مثل : الدية في جرائم القتل الخطأ و الكفارات، و بهذا فإن هذا النوع يعكس روحية التشريع الإسلامي القائم على تحقيق المصلة و درأ المفاسد .

حيث يهدف هذا البحث إلى: دراسة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق أهداف رئيسية أهمها: التعريف بهذا النظام المستحدث وتحليل جوانبه المختلفة من حيث المزايا والعيوب ومقارنته بالعقوبات المشابهة له وتحديد إطاره القانوني في التشريع الجزائري مع تقييم مدى ملائمة هذا النظام للواقع الجزائري، إضافة إلى اقتراح آليات لتفعيل النظام وتشجيع تطبيقه.

فمن خلال الأهمية البالغة للموضوع و الأسباب و الدوافع التي أدت بنا إلى إختيار هذا الموضوع يمكننا وضع إشكالية تدور حول ما مدى فاعلية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

وهذا يقودنا إلى طرح أسئلة فرعية أخرى تتعلق بجزئيات بحثنا وهي كالأتي :

- *في ماذا يتمثل دور بدائل العقوبة في التقليل من ظاهرة العود الجرمي .*
- *ما هو الدور الذي يلعبه نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .*

ولدراسة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية العامة و التساؤولات الفرغية إرتأينا الإعتماد على

- ***المنهج التاريخي:*** *لتتبع تطور هذا النظام*
- ***المنهج التحليلي:*** *لدراسة النصوص القانونية.*

وككل باحث علمي آخر فمن خلال دراستي لهذا الموضوع فقد واجهتي العديد من الصعوبات أثناء قيامي ببحثي هذا نوجز بعضها في مايلي :

ضيق الوقت خاصة كون هذا الموضوع جديد ندرة وقلة الأبحاث العلمية والمراجع المتخصصة في مجال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كذلك ندرة الكتب الجزائرية المتعلقة بهذا المجال حتى لا نقول انها منعدمة .

و للإجابة ع الإشكالية المطروحة يتم انتهاج خطة البحث المتضمنة لفصلين ،نتطرق في الفصل الأول دور بدائل العقوبة في التقليص من ظاهرة العود الجرمي تتم معالجته في مبحثين أين تناول المبحث الأول الحبس كعقوبة غير فعالة في منع العود الجرمي والمبحث الثاني بدائل العقوبة حل لظاهرة العود الجرمي أما بالنسبة للفصل الثاني إستخدام نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تنفيذ للعقوبة السالبة للحرية بحيث يضم مبحثين ، اين نتطرق في المبحث الأول ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و المبحث الثاني إجراءات تطبيق نظام الوضع

تحت المراقبة الإلكترونية .

الفصل الاول: دور بدائل العقوبة في التقليص من ظاهرة العود الجرمي

الفصل الأول: دور بدائل العقوبة في التقليص من ظاهرة العود الجرمي

يؤسس الفكر الجنائي الحديث في التركيز على العقوبات التقليدية خاصة السالبة للحرية وكذا تبني بدائل العقوبة التي تهدف إلى الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة، إذ لم يعد الغرض من الجزاء الجنائي مجرد الإيلام و الردع بل أصبح يركز على الإصلاح الجنائي وإعادة إدماجه في المجتمع بما يحقق توازن بين حماية الأمن العام وصون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

كما أن السياسة الجنائية المعاصرة تسعى إلى معالجة الأسباب الجذرية للجريمة من خلال بدائل عقابية فعالة مثل التدابير الاحترازية و الإفراج المشروط و العمل للنفع العام باعتبارها وسائل تحقق الإصلاح دون المساس بأمن المجتمع.

وعلى هذا الاساس يتم من خلال فصلنا هذا الذي يشمل مبحثين تفصيلا في الحبس كظاهرة غير فعالة في من العود الجرمي وصولا الى فكرة بدائل العقوبة كحل لظاهرة العود الى الجرم على النحو التالي:

المبحث الأول: الحبس كعقوبة غير فعالة في منع العود

إن عقوبة الحبس بوصفها إجراء عقابي قائم على سلم الحرية تعد غير فعاله في الحد من حالات:

العود إلى الجريمة ،فرغم تعدد الأنظمة العقابية داخل المؤسسات المغلقة والجماعية أو الفردية أو المختلطة إلى أن هذه الأنماط لا تحقق الرضع المطلوب، حيث تقترن السجون كمؤسسات عقابية بالعقوبات السالبة للحرية إذ توجد أنظمة متطورة لهذا الغرض كنظام الجمعي أو الإنفرادي أو النظام الذي يجمع بينهما وهو النظام المختلط كما تجمع كل هذه الأنظمة في النظام التدريجي، وهي تنطوي تحت مسمى المؤسسات العقابية المغلقة والتي تقابلها نظم أخرى متفتحة قائمة على أساس الثقة و هي نظام العمل خارج السجن نظام شبه الحرية في المؤسسات

المفتوحة و النظام المفتوح الذي يعد أكثر نظام يحقق الردع العام و الخاص كون المحكوم عليهم لا يشعرون بالإذلال والإهانة و الكئابة لأن جو هذه المؤسسات شبية بجو المجتمع مما يجنب النزلاء التوترات النفسية التي تحدث في السجون المغلقة و بالتالي تجنب الإختلاط لتنافي ظاهرة العود الجرمي"[1]" في حين يشير المشرع الجزائري إلى أن الهدف من العقوبة لا يقتصر على ردع الجريمة بعزل الجاني على المجتمع فحسب ،بل يمتد إلى إصلاحه وإعادة تأهيله في إطار المبادئ العامة المستمدة من قانون العقوبات وتوجهات الفقه القضائي يبين أن الإعتماد المطلق على العقوبة السالبة للحرية لم يثبت فعاليته الكاملة من منع العود إلى الجريمة ،إذ تبرز التجارب القضائية أن أساليب الرضع التي ترتكز فقط على الحرمان من الحرية ،قد تؤثر سلبا على الجانب الإضافة إلى الإحتكاك داخل الحبس الذي يساهم في العود الى الجرم وهو ما جاء به كل من قانون العقوبات الجزائري في نص كل من المواد واحد"[2]" والمادة 27 بالإضافة إلى المادة 52 من قانون الاجراءات الجزائية"[3]" الجزائي وعلى هذا الأساس سنعمل على التفصيل من خلال هذا المبحث الذي يشمل على مطلبين في تبين خطورة ظاهرة العود الجرمي وعدم فعالية العقوبة في الحد من العود إلى الجرم على النحو التالي:

المطلب الأول: خطورة ظاهرة العود الجرمي

من الطبيعي أن تكون المؤسسات العقابية المغلقة مخصصة للمجرمين الخطرين على أمن المجتمع وتماسكه، وبالتالي يتم إحتجازهم في هكذا أماكن جزاء بما عملوا ودرء للضرر الذي قد يتسببون فيه ،حيث أن إحتجازهم في هكذا أماكن قد يؤدي إلى ما يعرف بالعود الجرمي

[1]. عبد الرحمن خلفي، **بدائل العقوبات الدراسة فقهيه مقارنه مقارنة تحليليه تفصيليه**، الطبعة الاولى 2015 ،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 278.

[2]. المادة واحد ،**من قانون العقوبات** ،رقم 90 04، القانون العام، سنه 1990 المعدل والمتم، سنه 2017 ،الذي يبين الإطار الاساسي للتعامل مع الجرائم والعقوبات في البلاد.

[3]. المادة 27 من نفس القانون.

تعد عقوبة الحبس من أبرز العقوبات السالبة للحرية التي تفرض على المجرمين الجائز لسلوكهم الإجرام غير أنه كثيرا ما يتبين أن هذه العقوبة لا تحقق الرضع المنشود وإعتماد المؤسسات العقابية على عقوبة الحبس كأساس لتحقيق الرضع أثبتت قصورها في بلوغ الهدف، لأن عقوبة الحبس باتت مرجعا لإرتكاب الجرائم ،ولهذا يجب الحاجة إلى مراجعة فلسفة العقاب المعتمدة من خلال إعتماد اليات بديلة تضمن حماية المجتمع من جهة وتسيير إعادة تأهيل المحكوم عليهم من جهة أخرى، فمن الطبيعي أن تكون المؤسسات الطبيعية المغلقة مخصصة للمجرمين الخطرين على أمن المجتمع و تماسكه و بالتالي يتم إحتجازهم في هكذا مشاكل جزاء بما عملوا و درء للضرر الذي قد يتسببون فيه غير أن هذا الطرح لا يبدو أنه سليم كليا بل على العكس إتضحت عدم كفاءة البرامج الاصلاحية التي تنفذها المؤسسات العقابية التي لم تحقق فكرة الردع بعد للمجرمين بل وعلى العكس ساهمت في إنتشار العود الجرمي، هذه التي تعد ظاهرة خطيرة على المجتمعات و تنبئ باستفحال الجريمة وفساد المجتمع"[1]"

[0] . عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص، 278.

فنجد أنه من أبرز المشاكل التي تصادف المجتمع هو ما يعرف بالعود الجرمي حيث هو عبارة عن وصف قانوني يلحق بالفرد الذي قد عاد إلى الإجرام بعد ما أدين بموجب حكم سابق قابل لإجراءات الطعن ويقوم العود بعد ما يعود المجرم إلى الإجرام مجددا وهو أن يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه حكم بالإدانة ويترتب على ذلك تشديد العقوبة "[1]" الذي سنحاول تعريفه وتبيين مختلف أنواعه وصولا إلى العود الجرمي في الشريعة الإسلامية.

كل ذلك على الأساس التالي:

الفرع الأول: مفهوم العود الجرمي

لقد نظم المشرع الجزائري الأحكام التشريعية للعود في قانون العقوبات من دون أن يعطي تعريفا له، وأحسن ما فعل هو إعطاء مفاهيم من صميم عمل الفقهاء، بل يشكل الإختصاص الأصيل لهم مكتفيا بالحالات القانونية التي يعتبر فيها الجاني عائدا وكذا سرد أهم الأحكام المنصوصة عليها في المواد القانونية 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 من قانون العقوبات"[2]"، لهذا بإمكاننا القول أن العود الجرمي هو حالة قانونيه تنشأ عند إرتكاب الجاني الجريمة الجديدة بعد صدور حكم نهائي سابق في جريمة مماثلة أو مختلفة حيث يعد العود أحد أهم العوامل المشددة للعقوبة نظرا لما يعكسه من خطورة إجرامية"[3]"

أهمية هذا الموضوع جعله محل إهتمام لدى مختلف التشريعات ولهذا نجد أن المشرع المصري قد أعطى تعريف وذلك من خلال إعطائه عدة تسميات.

---

[1]. صحراوي عمار، **ظاهرة العود الى الجريمة وعلاقته بالمؤسسات الناشئة الاجتماعية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 41.

[2]. تلامين عبد القادر دودي عائشة، **احكام العود في قانون العقوبات الجزائية** ، مذكره لنيل شهادة الماستر، بجامعة بن باديس مستغانم، كليه الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 5.

[3]. عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق ، ص 279.

أولا: العود المتكرر

يتحقق عند إصدار حكم نهائي بالإدانة في حق الجاني عن جرائم من نوع معين ثم يرتكب جريمة جديدة مماثلة حيث يعتبر أشد خطورة من العود البسيط لأنه يكشف عن ميل إجرامي ثابت لدى الجاني مما يبرر توقيع عقوبة مشددة له "[1]"

ثانيا: العود البسيط

يتحقق عندما يرتكب الجاني جريمة جديدة بعد صدور حكم سابق بعقوبة جنائية أو جنحة كونه إشتراط أن تكون الجريمة جديدة أو مماثلة ،وهنا المشرع يشترط مدة زمنية حتى يعقد العود الجرم"[2]".

الفرع الثاني: أنواع العود الجرمي

يتم التمييز في التشريع الجزائري بين نوعين من العود العام و العود الخاص، ونجد أن العود العام هو عبارة عن إرتكاب جرائم متتالية بغض النظر عن نوعها ،أما بالنسبة للعود الخاص تكرار الجريمة ذاتها وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المواد 54 مكرر واحد ومكرر إثنين ومكرر 4و3"[3]" وكما ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تأثير العود تلقائيا لكنه مكن القاضي من تشديد العقوبة وفقا لسلطته التقديرية وهذا ما نصت عليه المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، أمنية تشمل الحرمان من تدابير التوقيف المؤقت والوضع في الورشات الخارجية أو ما يعرف بالبيئة المفتوحة وتقييد الحرية النصفية والإفراج المشروط إذ يتجاوز الحكم 10 سنوات سجنا والهدف من هذا التجديد هو الوضع الخاص والإصلاح حيث يتم إعادة تأهيل الجاني عبر المؤسسات العقابية الحديثة مع مراعاه الظروف الشخصية

[1]. شريف سيد كامل ، **شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي**، الطبعة الاولى /2013 ،ص1043

[2]. نفس المرجع ، ص 1050.

[3]. عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق ، ص 280.

للمجرم" [1]".

الفرع الثالث: العود في الشريعة الإسلامية

وردت كلمة العود في الشريعة الإسلامية في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وجاءت في العديد من الآيات بمعنى التكرار وإثبات الأمر عدة مرات منها قوله تعالى: ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: 29] وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ..﴾ [الروم: 27] ويعد تنفيذ العقوبة على الشخص المنحرف المعيار الفاصل بين العائد غير العائد نظرا أن تكرار السلوك المنحرف يعد في ذاته إصرارا على إعادة الجرم مما يتطلب تشديد العقوبة في الجريمة الثانية، ويستدل مفهوم العود من الآيات في القران الكريم مثل قوله تعالى ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾[المائدة: 95]، وقد أشار فقهاء الشريعة الى أنه من نفذت عليه العقوبة السابقة قبل التكرار أي إرتكابه جريمة جديدة، في صدور حكم بات بالعقوبة لا يكفي وإنما يقتضي التنفيذ"[2]".

المطلب الثاني: عدم فاعلية العقوبة في منع العود

نلاحظ فشل المؤسسات العقابية في تحقيق فكرة الردع من جهة وفي تفادي مجموعة من العوامل التي تدفع المفرج عنه للعود إلى الإجرام ومن ذلك العوامل النفسية الناتجة عن التحقير الإجتماعي والعار والشعور السيء الذي يسببه السجن وكذا المحيط العام لهذا قد تنعدم الظروف الدنيا لعيش الحيوانات، ناهيك عن الإنسان مما يجعل السجناء يتقبلون حياة الهون هذه ويتصرفون بما يتناسب وتبعات هذا الشعور، وعليه أمكن القول أن السجن يؤدي إلى إنكار القيم الإنسانية وحتى الدينية إلى درجة يصل فيها الحد إلى ايذاء المجرمين لأنفسهم فما بالك بإيذاء

[1]. نفس المرجع صفحه 282.

[2]. اسماء عبد الله بنت عبد المحسن ،**الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، طبعه 1، 2011، ص 18.

الاخرين وهذا ما يولد لهم الاستعداد الثابت لإعادة إرتكاب الجريمة.

إن العقوبة مهما إختلفت درجة قسوتها و نوعها تبقى دائما متعلقة بمجموعة من الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها ، وإذا كانت فكرة الردع من أهم أغراض العقاب ذلك أن الردع هو الذي يحقق النظام في أي جماعة بم أنه يجعل أفراده يجمحون من الإتيان باي نوع من الأفعال التي تستدعي العقاب، فإن إنتشار ظاهرة العود في مجتمع من المجتمعات يستدعي بالضرورة إعادة النظر في العقوبات المطبقة لأنها بكل بساطة غير فعالة حيث لا يكفي مجرد الحكم على الشخص المدان بالسجن بما تفرضه القوانين الجنائية لكي يتغير المعنى و يعدل السلوكات الغير اللائقة التي كان يقوم بها بعد انقضاء فترة السجن، بل ولا تكفي حتى برامج اعادة التأهيل التي تنفذ عليه داخل المؤسسات العقابية لكي يتم التأكد من أن المدان سوف لن يدخل هذه المؤسسة الا زائرا .

وعليه أمكن الحديث في فشل المؤسسات العقابية في تحقيق فكرة الردع من جهة ومن جهة اخرى تفادي مجموعة العوامل التي تدفع المفرج عنه للعود الى الاجرام، من ذلك العوامل النفسية الناتجة عن التحقير الاجتماعي و العار و الشعور بالاغتراب التي يسببها السجن و كذا المحيط العام لهذا الأخير الذي قد تنعدم حتى الظروف الدنيا لعيش الحيوانات ،ناهيك عن الانسان مما جعل السجناء يقبلون حيات الهون هذه يتصرفون بما يتناسب و تبعات هذا الشعور ،و عليه أمكن القول ان السجن يؤدي الى انكار القيم الانسانية وحتى الدينية الى درجة يصل فيها الحد الى ايذاء المجرمين أنفسهم وضع الجسم تشطيب الأجساد فما بالك بإيذاء الأخرين و هذا ما يولد لهم لاستعداد الثابت لارتكاب الجريمة.

وهناك فكرة أخرى من المهم جدا التطرق اليها وهي عامل التواجد السجين داخل السجن والذي يولد له احساس مفرط بالكراهية والبغض على من زج به في السجن، كما أن هذا العمل

يخلو من المصلحة الذاتية له خاصة وأن البرامج التأهيلية تكون تحت وطأت الاجبار مما يفقدها دورها في اصلاح الجاني ومما يفقد الثقة بين النزل والمشرفين عليه فكأنه ينفذ ما يكلف به دون مناقشة جراء الاذعان في ثقافة السجن.

يضاف الى المشكلة الاكتظاظ داخل السجن التي تعود جل أسبابه الى اسراف التشريعات الجنائية في فرض العقاب بالسجن من جهة والى فشل المؤسسات العقابية في اداء دور الاصلاح مما يشجع فكرة العود وهذا يقودنا مباشرة للحديث للبحث عن البديل الذي يمكن ان تحارب به ظاهرة العود."[1]"

على الرغم من أن العقوبة تهدف إلى تحقيق الردع العام و اللخاص و إصلاح المجرم ، إلا أنها قد لا تكون فعالة دائما في من العود إلى الجريمة أي إرتكاب جرائم جديدة بعدالعقوبة هناك عدة أسباب رئيسية لذلك لا يمكن تقسيمها إلى عوامل متعلقة بالجرم و العقوبة نفسها و المجتمع

الفرع الأول:أسباب عدم فاعلية العقوبة في العود إلى الجرم

وهي كالأتي :

أولا:عوامل متعلقة بالمجرم

1-**العوامل العقلية وز النفسية:** يعاني بعض المجرمين عوامل نفسية و اضطرابات عقلية تجعلهم أكثر عرضة لإرتكاب الجرائم مثل إضطرابات الشخصية ،الإدمان على المخضرات أو الكحول ، أو ضعف القدرة على التحكم في الدوافع ،هذه الدوافع قد لا تتأثر بالعقوبة وحدها

2-**ضعف الوازع الديني و الأخلاقي:** عدم وجود وازع ديني أو أخلاقي قوي قد يقلل من تأثير العقوبة الرادعة على بعض الأفراد.

[1]. عبد الرحمن خلفي، مرجع صادق ، ص284

3-غياب التغيير الداخلي: إذا لم يحدث تغيير حقيقي في فكر و سلوك المجرم أثناء فترة العقوبة ، فمن المرجح أن يعود إلى نفس الأنماط الإجرامية بعد الإفراج عنه .

4-**الإندفاعية و عدم التفكير في العواقب:** بعض المجرمين يفتقرون إلى القدرة على التفكير في العواقب الطويلة المدى لأفعالهم مما يجعلهم يرتكبون الجرائم بإندفاع .

ثانيا:عوامل متعلقة بالعقوبة و النظام العقابي

تنقسم مختلف هذه العوامل إلى :

1-عدم ملائمة العقوبة

قد تكون العقوبة غير مناسبة لطبيعة الجريمة أو شخصية المجرم فلا تحقق الهدف منها .

2-التركيز على العقاب فقط :

إذا إقتصر النظام العقابي على فرض العقوبة دون برامج تأهيل و إصلاح فعال مثل التأهيل المهني و النفسي و الإجتماعي، فإن فرصة عودة المجرم للجريمة تزداد

1-سوء المعاملة داخل المؤسسات العقابية :

قد يؤدي سوء المعاملة أو الإهمال داخل السجون إلى تزايد تدهور الحالة النفسية للسجناء ، و ربما يزيد من عدوانيتهم و رغبتهم في الإنتقام بدلا من إصلاحهم .

ثالثا : عوامل متعلقة ببيئته الإجتماعية

1-الأصدقاء السيئون :

تأثير رفقاء السوء يضل عاملا قويا في عودة المجرمين إلى الجريمة بعد خروجهم من السجن ، إضافة إلى الضروف الإقتصادية و الإجتماعية كالفقر و البطالة و غياب الفرص التعليمية و المهنية .

2-عدم القدرة على الإندماج في المجتمع :

إذ لا يتمكن المجرم من إيجاد مكان له في المجتمع بشكل مشروع فإنه غالبا ما يؤدي به إلى العودة للنشاط الإجرامي لتلبية إحتياجاته و ذلك لعدم وجود بدائل أخرى .[1]

الفرع الثاني : دراسة حالة

تمحورت الدراسة حول موضوع دوافع العود إلى الجريمة بحيث كانت عبارة عن دراسة ميدانية في ولاية عنابة في الفترة الممتدة من شهر أوت 2019 إلى شهر جانفي 2020 دراسة المجرمين الذين أتمو فترة عقوبة السجن .

أولا : المجال البشري

تتكون العينة من أربع حالات تم دراستهم خارج الأسوار الذين أتمو فترة عقوبة السجن حيث كانت المقابلة مع الذين أتمو العقوبة صعبة ، بحيث كان المبحوثين في البداية معتبرين من أجهزة الشرطة بمساعدة أصدقاء أستطعنا كسب ثقتهم و تمت المقابلة على فترات متفرقة دامت سنتين و ذلك لبحثنا الممتد في تلك الفترة

ثانيا : عرض الحالات

1- الحالة الأولى

أ- **خصائص المبحوث :** أ. ش شخص يبلغ من العمر 30 سنة له مستوى إكمالي داخل السجن ثالث بسبب الضرب أو الجرح العمدي

ب- **الدوافع النفسية للعود إلى الجريمة :** أ. ش يرى حالته النفسية قبل إرتكابه للجرائم أنه دائم الهيجان و دائم الشجار مع الغرباء على حد قوله و أنه يبحث عن النزاعات و يكون طرف فيها ، وهو دائم التخطيط للشجارات و أحيانا يكون سبب في شجارات العنف بين النساء .

[1]. أسماء عبد المحسن ،مرجع سابق، ص، 21

بالنسبة للإحباط يرى أنه شخص محبط بسبب الفشل في بعض مجالات الحياة كالتحصيل الدراسي و الفشل في الحصول على عمل ملائم له ، و أيضا بسبب الحالة الإجتماعية المزرية التي يعيشها

ت-**الدوافع الإقتصادية :** بعد خروج أ. ش من السجن في المرة الأولى لم يسعى للبحث عن عمل ملائم ، بل حاول الدخول لمجال عمل الخدرات لكن لم يسعفه الحظ و على حد قوله و يرى بأنه لم يكن يعرف جيدا هذا المجال و سرعان ما خرج منه و يرى أنه لا يناسبه ، و بعدها عمل في موقف السيارات ليلا و إستمر في هذا العمل إلى غاية إرتكابه الجريمة الثانية و التي كانت شجار مع أحد السكان مما جعله يتعدى عليه بعنف و دخل السجن بسبب هذه الجريمة ، بعد خروجه من السجن مرة ثانية عمل في ميدان بيع الخضار في السوق و ذلك من أجل جمع المال ، لكنه واجه صعوبات في العمل حيث قام بالشجار و الإعتداء على أحد الأشخاص بعنف مما أدى إلى دخلوله السجن للمرة الثالثة .

ث-**الدوافع الإجتماعية :** كان أ. ش يعيش في أسرة مكون من الوالدين و ثلاث أبناء و طفلين وفتاة يعيشون في بيت قصديري مكون من غرفتين ينعدم لأدنى شروط الحياة في فترة إرتكابه للجريمة الثانية ، و في فترة إرتكابه للجريمة الثالثة كان قد غير المسكن من حي قصدير إلى سكن لائق بحي جديد ذا طابع إجتماعي.

أما بالنسبة للمستوى التعليمي للأبوين الام لها مستوى إكمالي و الأب أيضا له مستوى إكمالي قبل إرتكابه الجريمة ، حيث كان الأب يعمل بدخل محدود ومتدني و كانت الضروف الإجتماعية قاسية نوعا ما ، و كان غالبا ما يقضي ميبيته مع أصدقائه في إحدى الأحياء الفوضوية ، و أيضا يقضي معظم وقته عند جدته.

بالنسبة للصحبة لديه أصدقاء كثر لديعم سوابق عدلية و يسعى أيضا لمصاحبة ذوي

السوابق العدلية ، ويرى أن الأشخاص الأسوياء ليسو من مستواه و لا يجد الراحة في الجلوس معهم على حسب قوله ، و يسعى دائما إلى الهيمنة و لفت الإنتباه .

- **تحليل الحالة :**

بالنسبة لحالة أ ش أدت به الضروف الإجتماعية و الضروف الإقتصادية و الضروف المحيطة هي التي دفعته إلى إعادة إرتكاب الجريمة المتمثلة في الضرب و الجرح العمدي و ذلك محاولة منه إثبات ذاته داخل المحيط الذي ينتمي إليه ، كذلك لملأ أوقات الفراغ الناتجة عن البطالة و الحاجة للمال ، كل هذه الضروف ساعدت في إرتكاب جريمة الإعتداء على الأفراد .

– و بالنسبة للحالة النفسية السيئة التي تأتيه في بعض الأحيان و التي كانت تسبق الفعل الإجرامي ، و التي تأتي نتيجة الضغوط التي يمر بها المبحوث تجعله ينفجر في كل من يأتي حوله ، و إثارة غضبه تجعله أكثر إستعدادا للإعتداء .

– بالنسبة للضروف الإقتصادية هي التي فرضت عليه العمل في أماكن التي يكون فيها إحتكاك بالناس كثيرا ، فقد يحدث تصادم و يكون الإعتداء عند عدم تفاهم مع الناس مما يولد الإعتداء ، كذلك الصحبة التي تأثر عليه مما يسعى دائما إثبات جدارته داخل المجموعة أو الرفقة السيئة التي ينتمي إليها و هذا ما نفسره بنضرية الإختلاط ، و بهذا فإن أ.ش شخص عدائي بطبعه إذ تهيأت له الضروف الغير مناسبة ضغط نفسي و أيضا تدهور الحالة الإقتصادية ، و أيضا الإتجاه للإعتداء ليترجم ما بداخله من ضغوط .

*** النتائج العامة من الدراسة :**

مايمكن إستخلاصه من خلال عرض نتائج الدراسة هو جملة من النتائج العامة و المتمثلة في: – تؤثر العوامل النفسية في دفع الفرد للعود إلى الجريمة من خلال الإحباط و الضغوطات

النفسية التي تسببها البطالة و تدني المستوى المعيشي لدى المجرم مما يدفعه إلى العودة إلى الجرم ، بالإضافة إلى البطالة و تدهور الأحوال الإقتصادية ، و كذلك الدوافع الإجتماعية و المتمثلة في الرفقة السيئة و تدني المستوى التعليمي و كذا طبيعة البيئة التي ينتمي إليها [1].

المبحث الثاني: بدائل العقوبة حل لظاهرة العود الى الجرم

إن الفكر القديم قائم على ضرورة ان يكون الجزاء ينطوي على الايلام، اذ لا فائدة من عقوبة غير رادعة وغير قادرة على درا المفسدة والضرر عن المجتمع مما يجعل من الايلام هو لب وجوهر العقوبة.

ثم أنه لضمان الحفاض على نفس الانسان و حياته و كرماته الكليات الخمسة في الاسلام لا بد من رسم سياسة جناية تحقق الأمن الاجتماعي بالاستعانة بعلم الاجرام الذي يبحث في ظروف المجرمين، و أسباب الجريمة حتى تكون أهداف المؤسسات العقابية في اصلاح الجاني محققة خاصة، و قد اتضحت العقوبة تشكل مساس بالحريات و الحقوق لتغليبها حماية الصالح العام على الحريات الخاصة مما عرض على السياسة الجنائية الى النقد لتعرضها مع حمايتها هذه الحقوق و الحريات و قد أتجه الفقه الجنائي الى ايجاد وسائل بديلة للعقوبة منها العمل للنفع العام و كذلك الأفراج المشروط .

لكن الأشكال المطروح الى اي مدى يمكن لهذه البدائل المتاحة في التشريع الجزائري أن تكون فعالة في محاربة ظاهرة العود ولهذا سنتناول في شرح كل ما يأتي من خلال:

المطلب الأول: البدائل المعطلة للعقوبة

تفرض بدائل العقوبات اليوم نفسها بشدة على السياسات العقابية المقارنة خاصة في ظل

[1] فاتح لسود،معمر داود،**دراسة ميدانية بميدنة عنابة لبعض المجرمين الذين أتمو عقوبة السجن** ،مجلة دراسات في سيكولوجيا الإنحراف مجلة علمية دولية نصف سنوية، المجلد 06 ،العدد01 ،السنة 2021 ،ص،141 ،160

بحث غالبيتها أفضل السبل لإصلاح الجاني واعادة ادماجه في المجتمع والتخلي تدرجيا عن فكرة أن المجرم يجب استئصاله، منه لاتقاء شره بل هو يعتبر عنصرا في المجتمع لا يجب أن نمنعه من أن يكون عنصرا سلبيا فيه بل من الضروري البحث عن كيفية جعله فرد صالحا أو ايجابيا يستفيد منه المحيط الذي يعيش فيه ويستفيد منه لتصبح بذل بدائل العقوبات هي أحد المحاور الأساسية في الدراسات الجنائية ولدى صناع السياسات العقابية في أن واحد. فإلى أي مدى تعمل هذه البدائل في الحد من ظاهرة العود، سنتفصل في كل ذلك من خلال تبيين العفو كبديل للعقوبة الجنائية كفرع أول من ثم وقف تنفيذ العقوبة كفرع ثاني وصولا الى الاختيار القضائي كبديل عن العقوبة الجنائية كفرع ثالث .

يشكل تطور نظام العقوبات ضرورة حتمية في السياسة الجنائية الحديثة استنادا الى معطيات الفقه الجنائي والاحصاء الجنائي، اللذان يبرزان الحاجه الملحة لإعادة النظر في أساليب التجريم والعقاب، ويأتي ذلك في اطار التكيف مع التحولات الاجتماعية والحد من تفشي الجريمة، مع مراعاة تقليل للأثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، تحقيقا للتوازن بين متطلبات الردع والاصلاح وقد ثبتت مختلف التشريعات الجنائية هذه المقاربة، بما في ذلك التشريع الجزائري ساعيا لملائمه النصوص العقابية مع المستجدات القانونية والاجتماعية المعاصرة وذلك من خلال ما يعرف ببدائل العقوبات"[1]" التي هي عبارة عن تدابير عقابية ذات طابع اصلاحي تختلف عن التدابير الاحترازية من حيث انها جزاء يترتب عن سلوك المجرم حيث تصنف الى نوعان:

1-البديل الكامل:

حيث تستبدل العقوبة القانونية بالكامل بعقوبة اخرى مثل العمل لصالح العام والمراقبة

[1]. ا محمدي ،بوزينة امنه ،**بدائل العقوبات السالبة في التشريع الجزائري** ،كليه الحقوق والعلوم السياسية ،حسيبة بن بوعلي الشلف ،ص127.

الإلكترونية

2-البديل الجزئي:

حيث يخضع المحكوم عليه الى التزامات تأهيلية الى جانب تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية حيث نجد أن الغاية من العقوبات البديلة التقليل من العود الى الجريمة من خلال التأهيل والاصلاح وتخفيف العبء على المؤسسات العقابية"[1]".

الفرع الأول: العفو كبديل عن العقوبة الجزائية

العفو: لغة

مصدره عفا ويدور معناه حول المحو أو الزيادة اي ازالة الأثر أو زيادته.

العفو: إصطلاحا

أما اصطلاحا يقصد به اسقاط حق أو عقوبة مستحقة لشخص ما تفاضلا أو تصالحا مما يترتب عليه رفع المؤاخذة او الجزاء بصورة كلية أو جزئية فنجد ان الفقهاء قد استندوا في مشروعية العفو الى أدلة من القران الكريم والسنة النبوية مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ حيث يعكس هذا المبدأ قيمة الرحمة والتسامح في الشريعة الإسلامية أما بالنسبة لجانب القانوني فينظر الى العفو بوصفه وسيلة قانونية لأسقاط العقوبة أو وقف تنفيذها مع مراعاة الضوابط المحددة لها في التشريعات ذات الصلة، حيث لتوفر العفو لابد من توفر بعض الشروط منها وجود الحق الذي يمكن اسقاطه وأن يصدر العفو من صاحب الحق وأخيرا عدم مخالفة العفو للنظام العام ومنه فان العفو القانوني لها الجانب الأول شرعي الجانب الثاني قانوني"[2]" أما بالنسبة للتشريع الجزائري عرفه على أنه وسيلة قانونية تسقط أو تخفف العقوبة عن

[1] . ياسين بوهنتاله احمد ، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري**، ط.1، 2015 ،مكتبه الوفاء القانونية. ،ص50

[2]. ياسين بوهنتالة علي، مرجع سابق ص 31.

المحكوم عليه وتمنح عادة بقرار من رئيس الجمهورية ورغم عدم تواجد مواد تفصيلية في كل من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية تنظم العفو بشكل مباشر الا أن هناك اشارات للعفو كسبب انقضاء العقوبة في بعض المواد القانونية منها المادة 6 من الامر 66_155 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق ل يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر 15_02 المؤرخ في 07شوال 1436 الموافق لي 23 يوليو سنة 2015 المتضمن الاجراءات الجزائية "[1]" والمادة 299 من قانون العقوبات"[2]".

الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة

يعد تنفيذ العقوبة اجراء قانوني مهما يهدف إلى تحقيق التوازن بين حق المجتمع في معاقبة المجرمين ، وحق المحكوم عليهم في اعادة التأهيل و الإندماج في المجتمع وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة كل ذلك من خلال ما يأتي :

أولا: تعريف وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بإيقاف تنفيذ العقوبة هو أن يأمر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني لمدة معينة يحددها القانون فاذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى خلال هذه المدة يعفى نهائيا، من تنفيذ العقوبة ويعتبر الحكم الصادر بها كان لم يكن، أما اذا ارتكب جريمة خلال هذه المدة المذكورة الغي وقف التنفيذ أي تنفيذ العقوبة المحكوم بها "[3]" في حين نجد أن المشرع الجزائري قد نص على ذلك في المواد القانونية 592 من الأمر 04/ 14 المعدل والمتمم لق إ ج، والمادة 594 من قانون إ ج، حيث عمل على تبيين شروط واجراءات وقف التنفيذ التي

---

[1]. المادة سته من **الامر 66-155، المؤرخ في 18 صفر سنه 1386، الموافق ليونيو سنه 1966 ،المعدل والمتمم بالأمر 15 ، مؤرخ في شوال سنه ،1436 الموافق ل 23 يوليو سنه 2015، المتضمن الاجراءات الجزائية 02.**

[2]. المادة ،**299 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم الصادر بالأمر 66 156، سنة 2012.**

[3]. شريف السيد كامل ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق ص1057.

جاءت على الأساس التالي.

ثانيا: شروط وقف تنفيذ العقوبة

- ✓ لا يطبق على جميع الجرائم بل العقوبات التي تستوفي شروط معينة فقط.
- ✓ لا يجوز تطبيقه على الجرائم الخطيرة أو المحكوم عليهم بعقوبات جسيمة
- ✓ يهدف الى منح فرصه لإصلاح الجاني خاصة إذا كانت الجريمة المرتكبة غير خطيرة"[1]"

1. الطبيعة القانونية:

- ✓ لا يعتبر الغاء للعقوبة تعليق مؤقت لها
- ✓ وليس تنفيذها له صفة جزائية لكن لا يحول الإدانة براءة

2. شروط وقف التنفيذ:

- ✓ 'أن تكون العقوبة الصادرة في حدود معينة غالبا العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة
- ✓ أن لا يكون المحكوم عليه عائدا اي سبق ادانته بجرائم مماثلة"[2]".

ثالثا: أثار وقف التنفيذ

الأثار الجانبية:

- ✓ يجنب المحكوم عليه أضرار السجن القصير مثل مخالطة المجرمين
- ✓ يساهم في اعادة ادماج المحكوم عليه في المجتمع دون حاجة الى تنفيذ العقوبة فعليا
- ✓ في بعض الأنظمة القانونية يؤدي الى عدم تسجيل العقوبة في السجل العدلي بعد انتهاء المدة

الأثار السلبية:

[1].د. محفوظ علي، **البدائل العقابية للحبس واعادة اصلاح المحكوم عليهم** ،الطبعة الاولى ،2016 مكتبه الوفاء القانونية الإسكندرية مصر، ص 129

[2]. نفس المرجع ، ص132 ، 134

- ✓ قد يؤدي الى غياب الرضع العام خاصة إذا استخدم بشكل غير مدروس
- ✓ لا يضمن اصلاح المحكوم عليه اذ يعتمد نجاحه على التزام الأخير بشروطه"[1]"

الفرع الثالث: الاختيار القضائي كبديل للعقوبة

هو عبارة عن سلطة تقديرية يمنحها القاضي أي القانون للقاضي لاستبدال العقوبات التقليدية مثل الحبس أو الغرامة ببدائل الإصلاحية أو أجتماعية تهدف الى اعادة التأهيل وتقليل الأثار السلبية للعقوبة، يتم تطبيق هذا الاختيار وفقا لضوابط قانونية محددة ويستخدم في الجرائم البسيطة أو في حالات تتطلب المعالجة خاصة، اما عند رجوعنا الى المشرع الجزائري نجد أنه لم يدرج مصطلح الاختيار القضائي صراحة في نص قانون محدد لكنه أقر بأليات عديدة بديلة في عدة مواد قانونية مما يمنح للقاضي سلطة تقديرية لاختيار العقوبة المناسبة في بعض الحالات، التي تمنح من خلالها للقاضي سلطة تطبيق الظروف المخففة، مما يبين لنا امكانية السماح بتحقيق العقوبة أو استبداله"[2]".

المطلب الثاني: البدائل الشبيهة بالعقوبة

في سياق التطور المستمر للفكر القانوني الجنائي يكتسب مفهوم البدائل الشبيهة أهمية قصوى كألية قانونية تهدف الى تحقيق التوازن الدقيق بين مقتضيات حماية النظام الاجتماعي و ضمان حقوق الأفراد المتهمين و المدانين تنطلق هذه البدائل من قصور العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد في تحقيق أغراض الاصلاح و التأهيل وما قد يترتب عليها من أثار سلبية على

[2]. المادة 53 ، **من قانون العقوبات الجزائرية**، سنه 2012.

المسار المستقبلي المحكوم عليه و اندماجه المجتمعي يسعى هذا التحليل الى استجلاء الطبيعة القانونية الدقيقة لهذه البدائل و تحديد نطاق تطبيقها وبيان اهدافها الاجرائية و الموضوعية في اطار السياسة الجنائية المعاصرة ففي ماذا تتمثل هذه البدائل و فيما يتمثل دورها.

سنتناول في هذا السياق و على نحو منهجي كفرع اول تفصيلا لنظام العمل للنفع العام وكفرع ثاني تبين نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

الفرع الأول: العمل للنفع العام

تعرف البدائل الشبيهة بالعقوبة بانها مجموعة من التدابير والاجراءات القانونية التي تقررها السلطة القضائية المختصة كاستجابة للفعل الجرمي و التي تتسم بطابع الزامي و تقييدي لحقوق و مصالح المحكوم عليه إلا أنها تختلف جوهريا عن العقوبات السالبة للحرية في أليتها التنفيذية و هدفها الأساسي، فبدلا من إيداع المحكوم عليه مؤسسة عقابية تركز هذه البدائل على اخضاعه التزامات معينة أو فرض قيود على حريته و سلوكه في محيطه الإجتماعي الطبيعي، و ذلك بهدف تحقيق الردع الخاص وإصلاح الجاني و تقليل إحتمالية عودته إلى إرتكاب الجرائم مع تجنب الأثار الوصمة و الاجتماعية السلبية التي قد تنجم عن السجن.

حيث تقرر التشريعات الجنائية طائفة من البدائل التي تتقاطع مع مفهوم العقوبة في تحقيق وظيفة الردع والاصلاح دون أن تتطابق معها في طبيعتها التنفيذية، هذه الأليات القانونية وأن لم تشمل على سلب حرية المحكوم عليه وايداعه المؤسسة العقابية، إلا أنها تستهدف إخضاعه لإجراءات وقيود تضعه في وضع قانوني مماثل للوضع الذي كان عليه قبل إرتكاب الفعل الجرمي ،وذلك بهدف تدارك الأثار السلبية المحتملة للعقوبات التقليدية ويتجلى التعامل السياسي مع البدائل الشبيهة بالعقوبة في تبني إستراتيجيات تهدف إلى:

- توسيع نطاق تطبيقها: من خلال أتاحتها لفئات أوسع من الجنات في أنواع محددة من

الجرائم التي لا تستدعي بالضرورة العقوبة السالبة للحرية

- تطوير أليات تنفيذها: بإنشاء مؤسسات أو برامج متخصصة تتولى متابعة تنفيذ هذه البدائل وضمان فعاليتها
- تقييم فعاليتها: بإجراء دراسات وأبحاث لتقييم الأثر الفعلي لهذه البدائل على معدلات الجريمة واعادة الادماج الاجتماعي

1.تعريفه

يعرف على أنه عقوبة بديلة تلزم المحكومة عليه بأداء عمل لصالح المجتمع دون مقابل بدلا من تنفيذه عقوبة سالبة للحرية لمدة تحددها المحكمة وفقا لقانون يتميز بأنه لا يشكل ادانة جنائية ويهدف الى اعادة تأهيل المحكوم عليه بدلا من سجنه

2.خصائص العمل للمنفعة العامة:

يختلف عن العقوبات السالبة الحرية كالسجن يساعد في اعادة ادماج المحكوم عليه في المجتمع لا يعتبر ادانة ولا يؤثر على السجل العدلي للمحكوم عليه يكون محدد المدة حيث تقوم المحكمة بتحديد المدة وفقا لحدود معينة يحددها القانون"[1]"

3.شروط العمل للمنفعة العامة:

أ. طبيعة الجريمة:

يفترض أن تكون جريمة من المخالفات او الجنح البسيطة مثل السرقات أو جرائم السكر أو بعض الجرائم الأخرى ذات الخطورة المحدودة

ب.بديل الحبس:

يمكن تطبيق العقوبة كبديل للحبس البسيط ولا يمكن استبدال العقوبات بها

[1]. حمر العين المقدم، **عقوبة العمل للنفع العام** ، كليه الحقوق جامعه ابن خلدون، تيارت ، ص 289.

ت.موافقة الجاني:

لا يمكن فرض العقوبة دون موافقه صريحة من المحكوم عليه

ث.المدة القصوى لحد الاقصى للمدة:

يشترط في العقوبة غير متجاوزة بثلاث سنوات سجنان حتى يتم استبدالها بالمنفعة العامة

ج.نوعية العمل:

يجب أن يكون العمل غير ماجور ويتم لصالح جهات عامة أو جمعية خيرية ومؤسسات غير ربحية

ح.السلطة القضائية:

يملك القاضي السلطة تقديرية في إستبدال العقوبة ويجب أن يكون هناك ضمانات تتيح وامكانية التنفيذ الفعلي"[1]"

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية

على خلاف التدابير الأخرى تعد الرقابة الإلكترونية احدى الوسائل الحديثة أو أي مكان إقامة وفق فترات زمنية محددة ويتم تحقق من مدى امتثاله لدى التدبير عن طريق وسائل تقنية أبرزها وضع جهاز ارسال الكتروني على جسده أو في مكان محدد يتيح مراقبته عبر الصور الإلكترونية يمكن هذا الجهاز مركز المراقبة المختص من التحقق من تواجد المحكوم عليه في الموقع والزمان المحددين من قبل الجهة المخولة لمتابعة التنفيذ"[2]" يكون عبر تثبيت جهاز خاص على معصمه أو كاحله يهدف الى مراقبة مدى امتثاله للقيود المكانية و الزمنية المفروض عليه بموجب الحكم القضائي يقوم الجهاز بإصدار الاشارات الكترونية تلتقط من قبل

[1]. نفس المرجع ، ص 293.

[2]. عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق ، ص 299.

المنظومة التي ذكرناها من قبل ويتم تحليل البيانات عبر الحاسوب المركزي المخصص لهذا الغرض

ذلك من خلال الربط بشبكة الاتصال المعتمدة"[1]".

خلاصة الفصل :

إستخلصنا من خلال فصلنا هذا أن ظاهرة العود الجرمي تعيش تحديا كبيرا أمام انظمة العدالة الجنائية في مختف انحاء العالم بما في ذلك الجزائر وتعرف هذه الظاهرة على أنها عود الفرد إلى الجرم بعد له الإدانة و معاقبته وهنا يظهر و يبرز دور بدائل العقوبة كإحدى الهم الإستراتيجيات الحيثة و الفعالة و التقليص من هذه الظاهرة فبدلا من التركيز على العقوبات التقليدية كالسجن ، التي غالبا ما تفاقم من مشكلة العود الجرمي ،نتيجة التهميش الإجتماعي وصعوبة إعادة الإندماج تسعى بدائل العقوبة إلى تحقيق الأهداف الإصلاحية و تاهيلية تساهم

[1]. محمد بوكماش، اسماء حقاص ، **نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**، مجله الحقوق والحريات، المجلد خمسه ،العدد واحد ،سنه ، 2019 ص 53.

في إعادة تأهيل المحكوم عليهم و دمجهم في المجتمع.

الفصل الثاني :استخدام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تنفيذ للعقوبة السالبة للحرية

الفصل الثاني: استخدام مراقبة الإلكترونية في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تتجة السياسة العقابية الحديثة نحو تبني تدابير عقابية بديلة اكثر فعالية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، بما ،يحقق التوازن بين متطلبات الردع العام والخاصة، وضمان اعادة تأهيل المحكوم عليهم وادماجهم اجتماعيا وفي هذا السياق فان المراقبة الإلكترونية كإحدى الوسائل المستحدثة التي تبينها السريعات العقابية المعاصرة بوصفها اليه تضمن تنفيذ العقوبة مع تقليل الأثار السلبية المرتبطة بالاحتجاز داخل المؤسسات العقابية يشكل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تطورا هاما في نطاق السياسة الجنائية الحديثة اذ لم يعد يقتصر على كونه مجرد وسيلة لضبط سلوك المحكوم عليه بل أصبح يوصف ضمن استراتيجية تهدف الى تقليل معدل العود الى الجريمة وتحقيق التأهيل الجنائي من خلال تقييد حرية الجاني بطريقة توازن بين مقتضيات العقوبة وضرورات الاصلاح، كما يعكس هذا النظام توجها متقدما نحو توظيف التكنولوجيا في ادارة العقوبات[1]، بما يعزز فعالية التدابير العقابية ويحدد مشكلات الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية وهو ما يجعله أداة قانونية فعالة تستوجب الدراسة والتحليل في ضوء المستجدات التشريعية ومختلف الأنظمة.

فعلى ماذا يشمل استخدام هذا النظام؟ سنعمل على تفصيل كل هذا من خلا ما يأتي:

[1]. محمد بوكماش، اسماء حقاص ، مرجع سابق صفحه 50.

المبحث الأول: ماهية الوضع تحت المراقبة الالكتروني

يعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أحد الطرق والأساليب الجدية التي اعتمدها القانون ،حيث نجد أنها ،أكثر حرية من سابقتها من أنواع العقوبات، فهي العقوبة التي يكون فيها الفرد مسجونا في بيته داخل محيطة حيث يسمح للمحكوم عليه البقاء داخل منزله غير أن جميع معاملته وتحركاته تكون محدودة، حيث يكون مراقب بأجهزة متطورة، هذه الأجهزة هي عبارة عن سوار مثبت في معصم اليد، ومن هذا المنطلق جاءت تسمية سوار الالكتروني حيث يخضع هذا المحكوم عليه الى مجموعة من الحدود واجب عليه الالتزام بها ومراعاتها وعدم مخالفتها، ففي حاله المخالفة من طرف المحكوم عليه، يكون مراقبا مباشرة بطريقة مباشرة ما يسمى باللغة الفرنسية pse وهو اختصار placement sous surveillance électronique حيث جاءت المراقبة الإلكترونية ترجمة على الاصطلاح الفرنسي la surveillance électronique ويقصد بذلك بقاء المحكوم عليه في منزله bracelet électronique ما يعبر عنه ايضا بالسوار الالكتروني طيلة الفطرة المحددة له.

حيث سنتناول بالدراسة في المطلب الأول نظام الوضع تحت المراقبة الإلكرونية و مختلف خصائصه أما بالنسبة للمطلب الثاني فيرتكز على الطبيعة القانونية و الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

حيث سنتفصل في التدقيق في كل ذلك من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: التعريف بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

إن التطرق الى تعريف المراقبة الإلكترونية استوجب علينا التوقف عند بعض النقاط الجوهرية المتعلقة بها وكذا تقديم اراء الفقهاء في هذا الموضوع مرورا بالتعريف الفني والقانوني ووجهة نظر المشرع الجزائري حيث سنتناول في هذا المطلب مختلف الخصائص المتعلقة بهذا النظام

الفرع الأول: نشأة وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعد تجربة المراقبة الإلكترونية حديثة نسبيا، حيث سيتم التطرق إذا نشأت هذا النظام منذ وهدته الأولى التي كانت لدى دول القارة الأمريكية وكذا الأوروبية وصولا الى الدول العربية

أولا: دول القارة الأمريكية.

الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول من طبق هذا النظام حيث ظهر هذا المصطلح لأول مرة سنة 1964 كأجراء علاجي في عام 1983 قامت شركة في ولايتي نيو مكسيكو وفلوريدا على يد عالم النفس ralphe k.schwitzygel بتصنيع الأجهزة التقنية اللازمة للمراقبة الإلكترونية وتم اختبارها على المحكوم في قضايا منظورة وبحلول عام 1989 اعتمدت 39 ولاية هذا النظام يرتفع العدد الى 46 ولاية لاحقا ويستخدم هذا النظام في التشريع الامريكي كبديل عن الحبس او كأخذ شروط الافراج للمشروط أو كبديل عن الاحتجاز المؤقت وقد شاهد تطورا ملحوظا حيث بلغ عدد المستفيدين منه 100 ألف شخص كندا قد تبنت هذا النظام بدءا من مقاطعة كولومبيا البريطانية عام 1987 ثم اعتمدت عليه جميع المقاطعات عام 1989، حيث يطبق على فئتين من المحكوم عليهم المحكوم عليهم بعقوبة حبس لا تقل على سبعة أيام ولا تزيد على ستة أشهر المحكوم عليهم بعقوبة لا يطبق على تنفيذها سوى أربعة أشهر كحد اقصى"[1]"

1_ دول القارة الأوروبية

بريطانيا:

بدأ تطبيق هذا النظام منذ عام 1989 كبديل الاحتجاز المؤقت او عقوبات الحبس القصيرة

[1].عبد الهادي درارى، **نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل نظام التطورات الإجرائية الجزائية بموجب الامر 15 02** ،، العدد الثالث ،ص 146.

المدة، حيث نص قانون الجريمة والفوضى لعام 1998 على تطبيقها في الحالات الأتية عقوبات الحبس لأقل من ستة أشهر عدم سداد الغرامات المالية تكرار إرتكاب جرائم بسيطة

2_فرنسا:

ظهرت المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي سنة 1989 ولكنها لم تنفذ إلا بعد صدور قانون رقم 97 في 19 ديسمبر 1997 الذي إضاف المواد 723 1 الى 723 7 لقانون الإجراءات الجزائية ويطبق 109 نظام الحكم إلتزاماتهم على المحكومين عليهم بعقوبات الحبس قصيرة المدة مع فرض التزامات محددة ومراقبتها الكترونيا، بدأت تجربة عام 2000 وبلغ عدد المستفيدين منها 393 محكوما بحدود سنة 2002 وذلك يكون للمؤهلين للأفراج بشرط أن لا يتجاوز العقوبة المتبقية ثلاث سنوات

3_السويد:

النظام عام 1994 وتم تعميمه على جميع المناطق بحلول عام 1997 حيث يطبق على عقوبات الحبس التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريعات العربية:

بدأت الدول العربية في تبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية متأخرة مقارنة بالدول العربية من أبرزها

1-المملكة العربية السعودية:

طبقت الدولة هذا النظام على السجناء الخاطرين أي الفئة الخطيرة خاصة في الحالات الإنسانية التي تستدعي مغادرة السجن مثل تلقي العلاج وزيارة مريض وذلك يكون بوضع أجهزة

الكترونية تراقب المحكوم عليهم وجميع التحركات التي يقوم بها في مكان الإقامة المحددة لها"[1]"

الفرع الثاني: تعريف المراقبة الإلكترونية

يمكن تقسيم التعريف إلى عدة جوانب منها ما هو فني ومنها ما هو قانوني وما هو متعلق بالجانب الفقهي.

أولا: التعريف الفقهي

عرفها الدكتور رامي المتولي القاضي على أنها أحد فضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها، وذلك من قبل أجهزة يعينها القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا من خلال اخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط ويترتب على مخالفتة لها عقابة بعقوبة سالبة للحرية أما الدكتورة صفاء اوتاني فقد إتجهت إلى تعريفة على أنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود عليه وعلى تحركاته"[2]".

ثانيا: التعريف الفني

ويكون ذلك باستعمال تقنية حديثة جد متطورة وهي بوضع سوار على المعصم قصد مراقبة المحكوم عليه، وقد تكون أيضا موضوعه على مفصل الرجل الخاصة بالفرد المحكوم عليه حيث يكون ذلك السوار بإتصال مباشر مع الكمبيوتر المركزي الخاص بمجال المراقبة يربط بينهم خط هاتف.

[1].خالد سعدو ،وحسام مسيود،**نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية** ،مذكره لنايل شهادة الماستر ،جامعه 8 ماي 1945 ،ص08

[2]. محمد بوكماش ،و اسماء حقاص ،مرجع سابق ص 51.

ثالثا: التعريف القانوني

نجد أنه مع تبني العديد من الدول فكرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الا أنهم لم يعملوا على إعطاء تعريف صريح للموضوع سوى ما ذكر في التشريع الفرنسي المؤرخ في 28/6/2013 المتضمن كيفية تحديد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث عرفه على أنه فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته أو أي مكان أخر خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، ويتم متابعة درجة تطبيقه للإلتزامات المفروضة عليه في متن الحكم او الأمر بناء على إعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني متابعة الدراسات الجامعية، ممارسة نشاط يساعد على الاندماج الإجتماعي، المشاركة في الحياة العائلية متابعة علاج طبي، بالمقابل يلتزم المستفيد بالاستجابة لإستدعاءات السلطة العمومية التي يحددها القاضي"[1]" اما المشرع الجزائري فقد عرفها في نص المادة خمسة مكرر من الأمر 24 06 حيث لم يكن التعريف صريح بطريقة مباشرة وإنما عمل على تبيين كيف تكون عملية المراقبة على المحكوم عليه وذلك من خلال وضع السوار الالكتروني على يده وهو ما ذكر في الفقرة الثالثة من نص المادة السالفة الذكر"[2]" كما يمكن استخلاص تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من المواد في التشريع الفرنسي المادة 132 _26 والمادة 132_ 26 _2 والمادة 132_ 26 _3 من قانون العقوبات "[3]" والمواد 723 من القانون رقم 97_ 1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 المعدل والمتمم للإجراءات 14- 723- 7 الجزائية [4].

الفرع الثالث: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

من خلال أعطائنا تعريف القانوني والفني وكذا الفقهي تبين أنه لهذا النظام العديد من

[1]. نفس المرجع ،ص 52.
[2]. نص المادة 5،مكرر سبعه، من، **القانون رقم 24 06.**
[3]. خالد سعد وحسام مسيود، مرجع سابق، ص 11.
[4]. المادة ،723 **من القانون رقم 97_ 1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 المعدل والمتمم للإجراءات 14 _723 _7 الجزائية.**

الخصائص وهي كالاتي:

أولا: ذو طابع فني وتقني

ذلك يجب لقيامه الإعتماد على مجموعة من الأدوات التقنية من أبرزها السوار الإلكتروني الذي يوضع في معصم اليد أو مفصل الرجل جهاز الارسال والاستقبال وكذا أجهزة الكمبيوتر ومعالج المعطيات.

ثانيا: ذو طابع مقيد للحرية

وهو أن الجاني يكون مقيد بنطاق محدد قانونا ولا يجب عليه تجاوزه أو الخروج وعليه وبهذا منطوية على نوع من أنواع التقييد سواء كان منزل أو اقليم أو ما شابه ذلك.

ثالثا: طابع القضائي

لا يمكن تطبيقة الا بقبول الطرف المعني أو من ينوب عليه ولي أمره إذا كان قاصرا وايضا موافقة أسرته والمحيطين به أو صاحب المقر الذي يقتل فيه فهذه الخاصية تنفرد بها هذه العقوبة عن غيرها من العقوبات الأخرى السالبة للحرية"[1]".

رابعا: صدوره من جهة قضائية

يجب أن يصدر هذا الحكم من جهة مختصة وهي القضاء إضافة إلى الإستناد إلى أجهزة أخرى إذ يمتنع أن تقوم هذه العقوبة دون صدور حكم قضائي من الجهة المختصة حيث يسهر القاضي على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والفصل في الاشكالات الناتجة عن ذلك وهو ما جاء به نص المادة خمسة مكرر 10 في التعديل الأخير رقم 24 06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 ابريل سنة 2024.

[1] خالد سعد، وحسام مسيود ،مرجع سابق، ص 13.

خامسا: مرتبط بالمدة

وهو أن يكون محدد بمدة معينة قانونا وهي إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة لا تتجاوز خمس سنوات حبسا وإذا كانت العقوبة المنطوق بها لدى تجاوز ثلاث سنوات حبسا وهو ما جاء به نص المادة خمسة مكرر سبعة من نفس القانون السابق الذكر.

سادسا: قابليته للكشف

هذا النوع من الأنظمة يسمح للجهات المختصة الذي تعمل على مراقبة المحكوم من الكشف والإطلاع على موقعه في أي وقت خلال المرحلة المحكوم عليه فيها وذلك من خلال أجهزة ترصد المعتمدة في هذه العملية"[1]".

الفرع الرابع: ذاتية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

ان نظام المراقبة الإلكترونية هو اسلوب من اساليب المعاملة العقابية الا ان بعض التشريعات الجنائية الحديثة اخذت ببدائل اخرى متعددة منها الافراج الشرطي والمراقبة القضائية ،وايقاف التنفيذ والعمل للمصلحة العامة ولكن نظام المراقبة الإلكترونية نظام له ذاتية واضحة تجعلهم مميزا عن باقي هذه الأنظمة المشابهة له، حتى وان كان يتفق مع البدائل سالفة الذكر من حيث الغرض، والهدف من ورائها الا انه يختلف عنها من حيث الالية وفيما يلي نعرض بعض الأنظمة وتمييزها نظام مراقبة الإلكترونية كالاتي:

أولا: المراقبة الإلكترونية والافراج الشرطي

الافراج الشرطي وهو اطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدتها

[1] خالد سعد ،وحسام مسيود، مرجع سابق ص 14.

اطلاقا مقيدا بشروط إخائه لمجموعة من الالتزامات تفرض عليه وتقيد حريته وحالة عدم الوفاء بهذه الإلتزامات يعود إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة الباقية وقد وجدت فكرة الإفراج الشرطي صداها لدى بعض التشريعات القديمة التي صبغت على التشريعات الجنائية الصفة الإنسانية ، فأقرت نصوصا إتخذت أساسا لتطور قانون العقوبات في السنوات الأخير ويمتد نطاق هذا النظام ليشمل كافة المحكوم عليهم بوصفه تدبيرا يهدف،إلى تهيل المحكوم عليه إجتماعيا ،كما حرصت كافة تشريعات أن يكون المحكوم عليه قد أمضى مدة معينة من العقوبة الإستفادة من هذا النظام وتختلف التشريعات في تحديد هذه المدة من التشريع إلى أخر فأغلب التشريعات تحددها بثلثي العقوبة المحكوم بها مثال ذلك القانون الدنماركي بينما ذهب التشريعات اخرى الى تحديدها بثلاثة أرباع المدة المحكوم بها كالقانون المصري في المادة 52 من قانون تنظيم السجون وإتجهت أغلب النظم العقابية الحديثة إلى إقرار فكرة أن تكون المعاملة العقابية موجهة خارج السجون كما في نظام المراقبة الإلكترونية، وهذه الفكرة تتفق مع الفكرة الأساسية في الرعاية العقابية الحديثة التي تستهدف الإعداد لتأهيل الفرد إجتماعيا حيث يمكن للمحبوس الذي قضى فترة إختبار كن بها عليه أن يستفيد من الإفراج الشرطي إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لإستقامته

ويتفق الإفراج الشرطي مع نظام المراقبة الإلكترونية من حيث توافر بعض الشروط من حيث حسن السيرة والسلوك، وفي أن يكون المحكوم عليه قد أمضي مدة معينة من عقوبته الإستفادة منه حيث يسعى النظامان إلى تشجيع إلمسجونين على حسن السلوك والسيرة أثناء وجودهما في المنشاة العقابية، وتقويم النفس أثناء التنفيذ وذلك للإفلات من تنفيذ باقي العقوبة السالبة للحرية، فهي وسيلة لحسه على الإستقامة بعد الإفراج عنه ينتهي مدة العقوبة المحكوم بها عليه كما يتشابه نظام الإفراج الشرطي مع المراقبة الإلكترونية في إتاحتهما الفرصة للمحكوم عليه بمباشره

شؤون حياته اليومية والوفاء بإلتزاماته الإجتماعية والأسرية والعائلية، وفي تنفيذ جزء من العقوبة بعيدا عن السجن بما يساعده على الإندماج في المجتمع. كذلك إذا تم إلغاء نظامين لإي سبب كان، فلا تعتبر العقوبة قد نفذت الإ بعد تنفيذ المدة الباقية من مدة العقوبة المحكوم بها وبالتالي "يجوز إلغاء نظامي لكي يعود المحكوم عليه إلى تنفيذ باقي مدته حتى إكمال مدة العقوبة."[1]"

ويختلف نظام المراقبة الإلكترونية عن الإفراج الشرطي في أن المراقبة الإلكترونية تتضمن تقييدا للحرية أكبر من الإفراج الشرطي حيث تفترض متابعة دائمة وكاملة خلال فترة سلب الحرية كما يختلف نظام الافراج الشرطي عن المراقبة الإلكترونية في أن الاول لا يستفيد المحكوم عليه منه إلا إذا قام بتنفيذ ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه فإذا كانت العقوبة في السجن المؤبد فإن أمر الإفراج شرط يصدر بعد إنقضاء 20 عاما على التنفيذ في حين يعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بعد إنقضاء نصف المدة أو وسيلة بديلة للحبس الإحتياطي، كما يستفيد من المراقبة الإلكترونية المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وهذا ما أقره المشرع الجزائري في الأمر 24-06 وذلك كان في نص المادة 7 فقرة 2 كما أن قرار الإفراج الشرطي يصدر من وزير الداخلية إلا أنه قد يصدر بقرار من المحكمة في حالة المحكوم عليه بالسجن المؤبد أما الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يصدر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة في الحبس الإحتياطي أو من طرف القاضي، أما في حالة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة فيكون بناء على طلب يقدمه إلى النيابة العامة للأفراج عنه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية باقي المدة والذي تقدمه مدفوعا برقها للمحكمة التي أصدرت "الحكم بالعقوبة"[2]".

[1]. مسروق مليكة ،**نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 18-01** ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، جامعه قاصدي مرباح، ورقلة ،ص 38.

[2]. حسام مسيود، مرجع سابق، ص 32.

ثانيا: المراقبة الإلكترونية ووقف التنفيذ العقوبة

إن وقف تنفيذ العقوبة هو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال مدة معينة يحددها القانون فهو إجراء الاعفاء عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها خلال فترة معينه شريطة عدم إرتكاب جريمة أخرى جديدة أو صدور حكم أاخر بالإدانة خلال هذه الفترة فهو نظام يرمي إلى مطالبة المحكوم عليه بأن لا يعود خلال مدته إلى ارتكاب جريمة جديدة إذا أراد أن يفلت نهائيا من العقوبة المحكوم بها عليه وأن يعتبر الحكم الصادر بها كان لم يكن وإلا نفذت عليه هذه العقوبة فضلا عما قد يحكم عليه من عقوبة جراء الجريمة الجديدة وقد وضع هذا النظام كي يستفيد منه في امن المحكوم عليهم ظروفهم على الإعتقاد بانهم لن يعودوا إلى الإجرام اي هو نظام قصد به تقرير معاملة ممتازة لفئة من المجرمين هي على العكس تماما من فئة المجرمين العائدين وهذه الفئة هي فئة المجرمين المبتدئين ولتطبيق هذا النظام على هذه الفئة قليلة الخطر من المجرمين فأئدة مزدوجة في إصلاحهم وتقويم حالهم فهو من جهد يحث المحكوم عليه على تحسين سيرته وسلوكه وعدم العودة الى الإجرام على أمل الإفلات من العقاب المحكوم به إزالة كل أثار للحكم الصادر به وهو يؤدي من جهة أخرى إلى تجنيب هذا المجرم من خطر عدوى الإجرام فيما لو نفذت عليه العقوبة داخل السجن وأزيحت له فرصة مخالطه معتادي الإجرام في السجن"[1]" ويشترك وقف التنفيذ مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في أن كليهما بديل للعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، والتقليل من أثارها السلبية على المحكوم عليه بأبعاده عن الإختلاط بالمجرمين الخاطرين وحث المحكوم عليه على حسن السيرة وعدم العودة إلى الإجرام مره أخرى أثناء تنفيذ النظامين مما يشجع على تهيل المحكوم عليه وكما يتفقان في درجة المساس بالحرية

[1]. مسروق مليكة مرجع سابق ،ص 39.

فكلاهما مقيد للحرية.

والإختلاف الأساسي بين المراقبة الإلكترونية ووقف التنفيذ في أن المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن فهي تدعم فكرة التنفيذ في حين أن وقف التنفيذ ذات طبيعة السلبية تقتصر على منع تنفيذ العقوبة كما يختلف وقف تنفيذ العقوبة عن المراقبة الإلكترونية في أن الأخيرة تدعم فكرة وقف التنفيذ ولكن بطريقة مختلفة عن الإيداع التقليدي في المؤسسة العقابية وذلك بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، كما أن نظام وقف التنفيذ لا تنفذ إلا في حالة قيام المسؤولية الجنائية للجانب حكم جنائي في حين تعتبر المراقبة الإلكترونية وسيلة بديلة للعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة أو وسيلة بديلة للحبس الإحتياطي ولا يفترض ثبوت المسؤولية الجنائية للمتهم لأنه توقع عليه فحسب خشية هربه أو تجدد إرتكاب الجريمة"[1]"

ثالثا: المراقبة الإلكترونية والخدمة للمنفعة العامة

يعرف على أنه عقوبة بديلة تلزم المحكوم عليه بأداء عمل لصالح المجتمع دون مقابل بدلا من تنفيذه عقوبة سالبة للحرية لمدة تحددة المحكمة وفقا لقانون يتميز بأنة لا يشكل إدانة جنائية ويهدف إلى إعادة تاهيل المحكوم عليه بدلا من سجنه حيث يعمل على إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع ويكون محدد المدة حيث تقوم المحكمة بتحديد المدة وفقا لحدود معينه يحددها القانون"[2]".

حيث يتفق نظام العمل للمنفعة العامة أو الخدمة المجتمعية ونظام المراقبة الإلكترونية أنه كلا

[1]. د. الهاني محمد الطايع، مرجع سابق، ص 716.
[2]حمر العين المقدم ،**عقوبة العمل لنفعل العام**، مرجع سابق، ص 293.

النظامين ينطوي على مساس بحريه المحكوم عليه ويقيدها إلا أنه يجنب المحكوم عليه والمجتمع كافة الوساوس التي تترتب على سلب الحرية لمدة قصيرة وهو يكون أيضا من أجل تأهيل وإصلاح المحكوم عليه كذلك يعتبر الرضا شرطا في كل منهما ففي الخدمة المجتمعية لابد أن يكون المحكوم عليه راضي ليس فقط .في مرحلة نطق بالعقوبة ولكن في مرحلة التنفيذ وهي أيضا صفه لازمة في المراقبة الإلكترونية بالنسبة وعلى الرغم من أوجه التشابه بين النظامين إلا أن هناك تمت إختلاف بين الخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية فمن ناحية أولى من حيث الهدف تكون الخدمة المجتمعية هدفها الأساسي هو منع الإفتراض السيء بين المساجين، أما الهدف من المراقبة الإلكترونية يتمثل في مكافحة العون ومساعدة الضحية ومنع تكدس السجون وتقليل نفقاتها ومن ناحية ثانية نجد أن السلطة المختصة في الخدمة المجتمعية في المحكمة المختصة تصدر الحكم بها بإعتبارها بديل لعقوبة الحبس البسيط"[1]".

رابعا: المراقبة الإلكترونية ومراقبة الشرطة

يعد نظام الوضع تحت مراقبة الشرطة هو عقوبة مقيدة للحرية وليس سالبة لها في السجن والحبس بحيث يتم إخفاء المحكوم عليه لإجراءات معينة تقيد من حريته بالقدر الذي يمكن من ملاحظته والإشراف على سلوكه وسبل تعيشه فهي تهدف إلى مواجهة خطورة المجرم للحد منها وعلاجها أي تتجه نحو المستقبل لمنع مرتكب الجريمة من الإقدام من إرتكاب جريمة أخرى فالوضع تحت مراقبة الشرطة هو فرض قيود على حرية المحكوم عليه وذلك للحيلولة بينه وبين إمكانية إرتكاب جريمة أخرى وتمكين رجال الشرطة من ملاحظة بعض الأشخاص الذين يدل ماضيهم على خطر يهدد المجتمع"[2]" رغم أن المشرع الجزائري لم يعمل على إعطاء تعريف

[1]. الهاني محمد الطايع ،مرجع سابق ،ص717.
[2]. محفوظ علي، **البدائل العقوبية للحبس واعاده اصلاح المحكوم عليهم** ،مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الاولى 2016 ،ص55.

واضح وصريح لمراقبة الشرطة أو ما يعرف بمراقبة البوليس، إلا أنه بعد إطلاعنا على مختلف ما جاء به القانون في التشريعات العربية الأخرى من بينها التشريع الإماراتي وكذا تشريع المصري يمكن إستخلاص أوجه الإختلاف والتشابه بين النظام المراقبة الإلكترونية ومراقبة شرطه والذي يتمثل فيما يلي:

حيث تتشابه المراقبة الإلكترونية مع المراقبة الشرطة في أن كلا منهما مقيد للحرية وليس سالبة لها ومقتضاها وضع المحكوم تحت مراقبة واشراف السلطات الإدارية أو الشرطة، حيث تقيد بالقدر الذي يمكن الشرطة من ملاحظته، والإشراف على سلوكه وسبل المعيشة إذ يتم الحد من حرية الحركة والتنقل للخاضع لها خلال الفترة اليومية التي يقررها القاضي على أن يتمتع بكامل حريته باقي فترات اليوم كالذهاب إلى العمل والمدرسة والمستشفى ويتضح من خلال الخاصية بمراقبة البوليس أنها وان اقتربت من المراقبة الإلكترونية إلى أنها تختلف عنها في أوجه متعددة منها حيث جعل منها كل من المشرع المصري والمشرع الإماراتي عقوبة جنائية سواء كانت أصلية أو تبعية أو تكميلية بينما المراقبة الإلكترونية ليست عقوبة في ذاتها وانما هي طريقة أو وسيلة لتنفيذ عقوبة

سالبة للحرية وذلك عكس مراقبة الشرطة ومن ناحية ثانية فإن المراقبة الإلكترونية لا تعد تدبيرا إحترازيا وعلى العكس فان مراقبة الشرطة من قبيل التدابير الإحترازية ومن ناحية ثالثة تعد مراقبة الشرطة إجراء إجبارية يتعين على المحكوم عليه الرضوخ اليها بكل موجاتها سواء رضي بها أم لا بعكس المراقبة الإلكترونية فلا يزيد فرضها إلا برضاء الخاضع للرقابة حيث يعد رضاء الخاص على الرقابة الإلكترونية بديل الحبس الإحتياطي شرطا مفترضا لها وأخيرا فإن المراقبة الإلكترونية تفترض متابعة دائما وكاملة خلال فترة سلب الحرية عكس مراقبة الشرطة

التي تفترض متابعة متقطعة للتأكد من إحترام المحكوم عليه الإلتزامات المفروضة عليه"[1]".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية والإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

عمل المشرع الجزائري على إسناد سوار الالكتروني وذلك بعد أن شاهد هذا الاخير شيوعا كبيرا لدى الكثير من الدول منها الأجنبية كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها كذلك الدول العربية، حيث يعد السوار بمثابة او جهاز يستخدم لتتبع تحديد مواقع الافراد الخاضعين للرقابة، حيث يوضع سوار على معصم اليد وفي بعض الأحيان يكون موضوعا على الرجل يعمل على ارسال تنبيهات فورية عند تجاوز حدود معينة ويمتاز بالسرية والأمان، حيث تكون البيانات المرسلة مشفرة لحمايه الخصوصية، إضافة الى ذلك فانه مصنوع من مواد عالية الجودة التي تساعده على تحمل جميع الظروف الخارجية كالماء والحرارة، تقنيات عالية حيث لا يمكن اختراقه.

ما يميز المراقبة الإلكترونية عن مثيلاتها من العقوبات البديلة للحبس وهو أنها تشمل أو قيامها على العديد من الأغراض والوسائل التي سنشرع في شرحها فيما يأتي:

الفرع الأول: اجهزة الاستقبال

وهو الجهاز الإلكتروني المخصص لإستقبال البيانات او الإشارات المرسلة من جهاز الصور الالكتروني ويتولى تحليل وتخزين هذه المعلومات للقيام بوظائف محددة تتعلق بالمراقبة أو تتبع أو ضمان السلامة يتمثل دوره في:

أولا: جهاز إستقبال البيانات

يقوم الجهاز بتلقي المعلومات من السوار مثل الموقع الجغرافي أو المعلومات المتعلقة

[1] . الهاني محمد الطايع ،مرجع سابق ،ص 723-724 .

بالصحة الحيوية.

ثانيا: جهاز معالجة البيانات

يمكن للجهاز معالجة البيانات المستقبلة للتحليل الأنماط او تقديم تقارير مفيدة للمستخدم أو الجهات المختصة.

ثالثا: جهاز التخزين

يحتفظ بالبيانات لتكون متاحة للاستخدام اللاحق أو التقارير التي تخص الجهة القضائية المختصة"[1]".

رابعا: مركز المراقبة

وهو عبارة عن هيئة أو مؤسسة دعما على متابعة المواقع الحقيقية للأفراد الذين يخضعون للمراقبة وذلك من خلال تقنيات حديثة ومتطورة وأجهزة الرقابة مثل الكمبيوتر والكاميرات الحديثة وأجهزة الاستشعار وأنظمة أو تقنيات حديثة أخرى، كما يمكن أن تشمل مهام GPS تحليل البيانات، وكذلك الاعتماد على ما يعرف بتقنية مركز الرقابة كل من اصدار تقارير السلطة المعنية وضمان الالتزام بشروط القانونية المحددة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر النظام يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظاما جديدا على مستوى جميع التشريعات الدولية وهذا ما خلق اختلافا فقهيا حول الطبيعة القانونية، فمن خلال اطلاعنا على جميع الجوانب التي تحكم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أتضح لنا أنه ان هناك اختلاف فقهي كبير متعلق بالطبيعة القانونية لهذا النظام فمن الفقهاء من يرى أن المراقبة

[1] خالد سعدو ،وحسام مسيود ،مرجع سابق ص55.

الإلكترونية مجرد اجراء احترازي ومنهم من يرى أنها عقوبة جنائية لهذا سنتفصل في هذا كله من خلال ما يأتي:

أولا: نظام المراقبة الإلكترونية اجراء احترازي

يرى أصحاب هذا الرأي أن هذا النظام ذو طابع تأهيل إصلاح هدفه حماية المحكوم عليه من العود وتجنبه مجتمع السجن، فالهدف منه هو وقاية المجتمع من الانحرافات والسلوكيات الدخيلة عليه، وهو بذلك يطبق وفقا لاعتبارات الفرد والمجتمع.

ثانيا: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة جنائية

يرى أصحاب هذا الرأي أن المراقبة الإلكترونية تعتبر عقوبة جنائية محضة بكل ما تحمله الكلمة من معنى فهي تجمع بين الردع واعادة تأهيل وتقييد الحريات الانسان فضلا عما ينجر عنه من اضطرابات داخل كيان الأسرة أما الراي الاول فانه وتبع لتشريع الفرنسي واستنادا الى نصوص قانونية معالجة العود في الجرائم الجنائية رقم 1549_2005 المؤرخ في ديسمبر 2005 وفي المواد 131_36_9 و132_36_10 نجد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تدميرا أمنيا يفرض على المحكوم عليه في جناية خطيرة بعد استفادة العقوبة السالبة للحرية في إطار المتابعة الإجتماعية القضائية، أو في إطار الرقابة القضائية البعدية، أو كالتدبير التكميلي للأفراج المشروط بهدف الحد من العود الى الجريمة، والتحكم في الخطورة الإجرامية للشخص الخاضع للمراقبة واهم عرض لهذا الرأي هو إنطلاقا من المبادئ العامة للقانون الجنائي خاصة مما يتعلق بمبدأ الشرعية وذلك يقتضي الحذر في استخدام التكنولوجيا بالأخص تلك التي تمس به الحقوق والحريات الفردية أما الرأي الثاني فاعتبر نظام مراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية

أصلية كونها تحمل ميزتي الايلام والإنتقاص بكل وضوح بالإضافة الى أنه تبين من الإلتزامات المترتبة عنها توفر عنصري الاكراه القسر، ولقد أخذ المشرع الفرنسي بتصنيف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الثابتة كشبه عقوبة الأصلية، ينطق بها القاضي مباشرة في صلب الحكم ويطبقها قاضي تطبيق العقوبات في المؤسسة العقابية المختصة، غير أنه حصرها في العقوبات قصيرة المدة كلها او بعضها حسب المواد132-26-01 الى 132-26-03 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسية.

هناك رأي ثالث يجمع بين الرأيين السابقين، يأخذ بالمعيار شكلي للنظام اي انه يوفق بين الرأي الذي يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية تدبيرا أمنيا والرأي الذي يعتبره عقوبة جنائية أصلية او وسيلة مستحدثة في تنفيذ العقاب الجنائي أو بديل عن العقوبة السالبة للحرية ويرى أصحاب هذا الرأي أن المراقبة الإلكترونية حسب المرحلة الإجرائية التي تطبق فيها، فاذا كانت خلال مرحلة تحقيق القضائي او بعد استنفاذ العقوبة السالبة للحرية فأنها تعتبر تدبيرا احترازيا، اما في مرحله التنفيذ العقابي فهي بلا ريب ذات طبيعة عقابية بحثه، وعلى ما يبدو فان اصحاب هذا الراي هم الاقرب الى الحقيقة والصواب على الاقل في التشريع الفرنسي ذلك كون المشرع الفرنسي وظف هذا النظام في جميع المراحل الإجرائية تقريبا للدعوة العمومية، يبدأه بمرحلة تحقيق القضائي وصولا الى التنفيذ العقابي، ومن هنا نجد ان هذا النظام يأخذ ثلاث صور كتدبير احترازي او امني في مرحلة تحقيق القضائي في إطار الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت وفي مرحلة ما بعد التنفيذ العقابي موازنة مع الرقابة القضائية البعدية او كتدبير تكميلي للأفراج المشروط، ويمكن استخدامه ايضا في بعض الحالات المعينة في مرحلة المحاكمة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية في مرحلة المحاكمة وكذلك بعدها لكن قبل التنفيذ العقابي كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مرحلة التنفيذ العقابي او قبل نهايتها او قبل الافراج

المشروط"[1]".

المبحث الثاني: اجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية

من خلال اطلاعنا على جميع الجوانب التي تحكم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إتضح لنا انه من اجل قيام هذا النظام وجبة المرور بمجموعة من الشروط القانونية التي عمل على تفصيلها المشرع الفرنسي وعمل على ادراجها مختلف التشريعات الأخرى ففيها ما هو متعلق بالشخص بحد ذاته أي المحكوم عليه وفيها ما هو متعلق بالعقوبة ومنها ما هو متعلق بالتطبيق المادي"[2]" فعلى غرار كل هذا فقد يواجه هذا النظام بعض المشكلات سواء كانت تتعلق بمبدأ المساواة او قرينة ال. باءه وكرامته الإنسانية وعلى هذا الأساس نتناول من خلال مطلبنا هذا في مختلف الشروط الواجب توفرها لقيام هذا النظام اضافة الى جميع المشاكل التي قد تحدث أثناء حدوثه وصولا الى مختلف الأثار التي قد تنجم عن هذا النظام"[3]"

سنتفصل في كل ذلك من خلال المطلبين:

حيث سنتناول بالدراسات الشروط القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كمطلب أول و ذاتية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية و مختلف المشاكل التي قد تحيط به كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الشروط القانونية لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

من خلال هذا المطلب سنقوم بتحليل كل من الشروط القانونية والمادية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث نجد أنها تنقسم إلى ما هو متعلق بالشخص بحد ذاته وما هو

[1]. محمد نذير حملاوي ،**واقع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التطبيقية** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، سنه 2023، صفحه 5.
[2]. عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق ،ص257.
[3]. هاني محمد طابع استاذ القانون الجنائي المساعد كليه الحقوق جامعه اسيوط للمراقبة الجنائية الإلكترونية دراسة مقارنة مجله الدراسات القانونية العدد الخامس والستون الجزء الثاني سبتمبر سنه 2024 صفحه 712.

متعلق بالعقوبة وما هو متعلق بالجهة المختصة :

الفرع الأول: من حيث الأشخاص

قد يشمل هذا النظام فئتين اثنين، فئة البالغين وفئة الأحداث القاصر ولكن يجب أن يكون تحديد عمر كليهما بشكل دقيق، في حين نجد أنه قد يشمل الذكور والاناث.

1. فئة البالغين:

يكون التطبيق على كل من الاناث وكذا الذكور على شرط أن يكون عمر الحدث ما بين 13 سنة و18 فبالنسبة للبالغين فيكون قد بلغ سن 18 سنة، فهنا يكون الفرد المحكوم عليه مسؤولا على الحكم الذي حكم عليه وهو المسؤول على القبول او الرفض.

2. فئة الأحداث القاصر:

ومن بين أهم التشريعات التي عملت على التدقيق في هذه الفئة نجد التشريع الفرنسي الذي اشترط بلوغ سن 13 لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في حقه وذلك بطبيعة الحال بعد موافقة ولي امره"[1]".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعمل على حصر سن معينة تبين بلوغ وقصر الطرف المحكوم عليه الا ما جاء به في المرسوم الوزاري 6189 في سبتمبر سنة 2018، لكن العديد من التشريعات في الدول الأخرى crime and اختلفت في هذا الموضوع فنجد أن ا يطلع لمشرع الأسكتلندي فقد حدد خمس فقرات في قانون الصادر في عام 1997 الحد الأدنى لسن من يراد اخضاعه لنظام المراقبة الإلكترونية punishmentactis عاما 16"[2]".

الفرع الثاني: من حيث العقوبة

[1]. محمد بوكماش ،واسماء حقاص، مرجع سابق، ص 60.
[2] . عبد الرحمن خلفي ،مرجع سابق، ص 252.

عمل المشرع الجزائري على تبيين مدة العقوبة وذلك من خلال ما نصت عليه المادة سبعة فقرة اثنين من الأمر 06 حيث نصت على أنه إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمسة سنوات وإذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث سنوات، ولهذا نستنتج أنه يجب أن يكون العقوبة المنطوق بها عقوبة سالبة للحرية على غرار العقوبة المالية والغرامة والمصادرة، اضافة الى ذلك وجب أن يكون الحكم نهائيا ك رشت الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وعليه نرى ان المشرع الجزائري قد اختلف بدوره عن المشرع الفرنسي في تحديد المدة التي حددها بسنة واحدة"[1]"، هناك يمكن التفرقة ايضا بين حالتين بالنسبة لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ففي الحالة الأولى وهو تنفيذها كعقوبة مباشرة ففي هذه الحالة تكون المدة اقل من ثلاث سنوات وهذا ما يسمى بالحالة العادية اما الحالة الثانية وهي تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نهاية مدة تنفيذ المحكوم عليه، فبالنسبة لهذه الحالة يشترط أن تكون المدة المتبقية لمدة الحبس(العقوبة سالبة للحرية) أقل من ثلاث سنوات"[2]".

الفرع الثالث: من ناحية الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والفصل في الاشكالات« الناتجة عن ذلك، ويح الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طوال مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... حيث يمكن لقاضي التحقيق الترخيص للمحكوم عليه مغادرة مكان الإقامة لأسباب جدية لا سيما اجتياز امتحان او العلاج .....» نرى من خلال استنتاجنا لنص المادة خمسة مكرر 10 من 24 06 ان المشرع الجزائري قد خول للقاضي سلطة وصلاحية اصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك بعد اخذ راي النيابة

[1]. محمد المهدي بكراوي، عباس عبد القادر ،**نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية** ،مجله وفاق العلمية، المجلد 11، العدد 03 ،سنه2019 ،ص 276 .

[2]. عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ،ص 254.

العامة اذ لم يكن المحكوم عليه محبوسا، اما إذا كان كذلك فانه وجب عليه اخذ راي لجنة تطبيق العقوبات، حيث يقرر ذلك تلقائيا، او بموافقة الطرف المحكوم عليه"[1]".

المطلب الثاني: التحديات المصاحبة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

في ظل التطورات الحديثة للأنظمة العادية الجنائية برزت المراقبة الإلكترونية كأحد البدائل المبتكرة للعقوبات السالبة للحرية بهدف تحقيق توازن بين متطلبات المجتمعي وضمان حقوق الافراد ومع ذلك فان تطبيق هذا النظام يثير تساؤلات قانونية حول مدى توافقه مع المبادئ الأساسية للقانون مثل قرينة البراءة والمساواة والكرامة الإنسانية واعادة الادماج الاجتماعي.

ففي ماذا تتمثل مختلف هذه المشاكل وما مدى تأثيرها على الفرد المحكوم عليه وكذا المحيط الذي يشمله، سنتفصل في كل هذا من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: المشاكل الفانونية المحيطة بتفعيل النظام

يمكن حصرها في:

أولا: المراقبة الإلكترونية وقرينة البراءة

قد ينظر الى فرض المراقبة الإلكترونية قبل ثبوت الإدانة على انه انتهاك لقرينة البراءة حيث يحمل المتهم عبء الالتزام بالقيود المفروضة عليه ومع ذلك يعتبر هذا الاجراء، اقل تقييدا من الحبس الاحتياطي، مما يجعله مقبولا في إطار الموازنة بين حقوق المتهم والمتطلبات العدالة"[2]".

ثانيا: المراقبة الإلكترونية ومبدأ المساواة

[1]. المادة 5 مكرر من **القانون رقم 24 06 المؤرخ في 19 شوال 1445 موافق لي 28 ابريل 2024 يعدل ويتمم الامر رقم 156 66 المؤرخ في 8 يونيو 1996.**

[2]. هاني محمد طابع، مرجع سابق ص724_ 727.

ينتقد النظام لاشتراطه امكانيات مادية مثل مكان اقامة ثابت او تحمل التكاليف مما قد يؤدي الى تمييز غير مبرر ضد غير القادرين على ذلك، يبرر ذلك بان تمييز هذا مبني على معايير موضوعية كوجود عنوان ثابت وليس على اساس مما يحفظ الشرعية القانونية.

ثالثا: لمراقبة الإلكترونية والكرامة الإنسانية

يصار قلق حول انتهاك حرمه المسكن والحق في الحياة الخاصة بسبب تركيب اجهزة المراقبة، بالمقارنة مع الحبس الاحتياطي يظل النظام أكثر احتراما لكرامة، كذلك نجد ان هذا النظام أكثر فعالية في الحد من الوصمة الاجتماعية حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في محيطة الاجتماعي والمهني"[1]".

الفرع الثاني: الاثار المترتبة عن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يمكن تقسيم هذه الأثار إلى ما هو إيجابي و ماهو سلبي و منها ما يتعلق بنفسية الفرد المحكوم عليه .

أولا : الأثار النفسية المعمقة

1-**القلق الوجودي** : "حيث يشعر المحكوم عليهم بأنهم محبوسين في دائرة مفرغة حتى داخل منازلهم ، حيث يصف أحدهم على أن المنزل لم يعد ملاذا بل أصبح حبسا ذا جدران غير مرأية .

2-**الوصمة الإجتماعية** : ضهور السوار يشكل دائما شعورا بالعار ، كما يروي مشارك: أخفي ساقي خلف الجوارب السميكة حتى لا يراه أولادي .

[1]. د. هاني محمد طابع، مرجع سابق، ص 731.

3-**الإكتئاب الناتج عن العجز** : تقييد الحركة يؤدي إلى الموت البطيئ و الرغبات البسيطة كالخروج في نزهة عابرة .

4-**إنهيار الروتين الطبيعي** : أنشطة كإخراج القمامة أو إستقبال الضيوف يجب أن يتم ذلك بطلب إجراء أمني معقد .

5-**مراقبة تفوق مراقبة السجن** : نظام المراقبة المستمر ينزع حتى حق النسيان المؤقت للجريمة ."[1]"

ثانيا : الأثار السلبية

1-الإخلال بمبدأ الرد الإجتماعي على الجريمة:

أ- **ضعف الجزاء الرادع** : لا يحقق نظام الردع الإجتماعي المطلوب مما يضعف فعاليته في تحقيق العدالة .

ب-إفتقار إلى الإلتزام القانوني : ينظر إليه كعقوبة غير كافية مما قد يقلل من هيبة العقوبة الجنائية

ت-قيود التطبيق ، صعوبة تطبيقه على نطاق واسع بسبب إشتراط إستقرار النفسي للمراقبين .

2-مشكلات نفسية في تحديد نظام المواقع:

أ- **عدم دقة الإشارات و إنقطاعها** : يؤدي إلى فجوات في المراقبة، مما يزيد في مخاطر التهرب.

ب-الحاجة إلى التدخل المباشر : يتطلب متابعة مكثفة من الجهات المختصة مما يثقل

[1] Art .imposer le quotiatien expérience de vie porteurs condannes au braclete electronique (DDESE) par mathéas-Dambyant .page 89 a99.

كاهل النظام القضائي .

ت-إستغلال الثغرات : إمكانية إرتكاب جرائم جديدة أثناء فترات تعطل النظام كما في حالات الإعتداء و الإختفاء .

3- مخاطر أمنية و إجتماعية

أ- **إنعدام الرقابة الفعالة** : قد يشكل تهديد على أمن المجتمع حال فشل النظام في منع الجرائم

ب-وصمة إجتماعية : ينظر إليه كعقوبة مخففة مما يقلل ثقة المجتمع و الجمهور بالعدالة الجنائية ."[1]"

ثالثا : الأثار الإيجابية

1-**الحد من الإكتظاظ السجني** : تخفيف العبء على المؤسسات العقابية و تفادي الأثار السلبية للإزدحام على تنفيذ البرامج الإصلاحية و التأهيلية .

2- **منع العدوى الإجرامية** : تقليل مخاطر انتقال السلوك الإجرامي بين المحكوم عليهم داخل الوسط السجني .

- تجنب الإحتكاك بالمجرمين المنحرفين مما يحول دون إكتساب الخبرات الإجرامية .

3-**الحفاظ على التكيف الإجتماعي** : تمكين المحكوم عليهم من البقاء في بيئة إجتماعية (الأسرة و العمل) ، مما يحافظ على ديناميكية إعادة الإدماج .

- تقليل الأثار السلبية النفسية الناجمة عن العزلة الإجتماعية ، و الصدمة العاطفية .

[1] . فهد مشمي ،ناجي الرشيدي، **المراقبة الإلكترونية كبدائل للحبس الإحتياطي في القانون الكويتي المقارن** ، مجلة الشريعة و القانون ،العدد 44 ،2023، ص 22.

4-**ضمان الإستمرارية المهنية** : الحفاظ على فرص عمل المحكوم عليهم مما يسهل سداد التعويضات المدنية للضحية .

تفادي الأثار الإقتصادية السلبية لفقدان الدخل بسبب السجن ."[1]"

الفرع الثالث: أليات تسيير نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

بحيث يشمل كل من :

أولا: قاضي تطبيق العقوبات

ويشرف قاضي تطبيق العقوبات على عملية المراقبة ويبقى على اتصال دائما مع المصالح الخارجية للسجون الاطلاع عن أي خرق او اشكال قد يحصل خلال عملية المراقبة وذلك عن طريق تقارير دورية ترسل إليه وتبقى له السلطة التقديرية في تغيير إلتزامات المقرر سواء من تلقاء نفسه أو بطلب المعني بالأمر او بإلغاء الأمر نهائيا ويكون ذلك لأحد الأسباب التالية:

عدم إحترام المحكوم عليه لإلتزامات دون سبب صدور إدانة جديدة في حقه.

ثانيا: في الموظفون المؤهلون التابعين لوزارة العدل

يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية على أحدث التقنيات التكنولوجية في عمله فلا يعقل تسيره من طرف أشخاص عاديين بل يتطلب الأمر موظفين ذوي كفاءة وحس عالي بالمسؤولية وإطلاع واسع على هذه الألية ويكون عادة قد خضعوا وتكوين مكثف يسمح لهم من التمكن والإحاطة بجميع مكوناتها ويكون هؤلاء الموظفون تابعين لوزارة العدل وتتلخص مهمتهم في

[1] - د. خالد سعدو ،حسام مسيود ، مرجع سابق ص 47

وضع السوار الالكتروني وذلك بالمؤسسة العقابية وكذا بناء المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذ العقوبة فتتوقف مهمتهم في وضع النظام وشرح مبدأ عمله للمكلفين بالمراقبة الفعلية ونزعه في حاله انتهاء العقوبة أو إلغائها لأي سبب كان.

ثالثا: المصالح الخارجية لإدارة السجون

تمتلك السجون مصالح تعمل خارج جدرانها مهمتها السهر على عمليه إعاده إدماج المساجين ومراقبتهم، فهم بمثابة المراقبة الفعلي في هذا النظام، حيث تقوم بدراسة دقيقة لكل القراءات المرسلة من السوار الإلكتروني المثبت على المحكوم عليه، كما تقوم بإرسال تقارير دورية إلى القاضي المكلف بتطبيق العقوبة وتعتبر هذه المصالح العمود الفقري للمراقبة الإلكترونية، كونها من يحدد فعاليتها من عدمه، لذلك يتوجب توفر صفات خاصة في الأفراد المكونين لها، اهمها النزاهة وحس المسؤولية والموضوعية والشرف بدون هذه الصفات يستحيل الحصول على النتائج المرجوة من هذا النظام ويغدو مضيعة للمال والوقت.

الفرع الرابع: إنتهاء النظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

ينتهي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بشكل طبيعي بإستنفاذ المدة التي تضمنها القرار أو الحكم أو الأمر على أن يأخذ في الإعتبار ما يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليه من قواعد العفو عن العقوب في بعض صورها سواء كان عفوا فرديا أو جماعي إذ في هذه الحالة تخصم مدة العقوب العفو عنها من مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني مثل ما يحدث مع العقوب سالبة للحرية كما تنتهي كذلك في حالة إستبدالها بالية أخرى كالأفراج المشروط أو الحرية النصفية باعتبار هذان الصورتان من المراقبة الإلكترونية يستخدمان كبديل

العقوب السالبة للحرية"[1]".

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ضل القانون رقم :06/24 ، حيث عملنا على تبيين مختلف شروط هذا النظام و ذلك من خلال النصوص التشريعية الجزائرية ، حيث تمثلت الشروط في : منها ما هو مادي و منها ما هو فني و منها ما هو متعلق بالمحكوم عليهم و أخرى متعلقة بالعقوبة ، كذلك مجموعة من الإجراءات التي يفرضها القانون للتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليهم ، كذلك كيفية تنفيذ المراقبة الإلكترونية و تحدثنا أيضا على إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي ينجم على عدم احترام هذه الإجراءات .

[1]. خالد سعدو وحسام مسيود ،مرجع سابق، ص 44.

الخاتمة

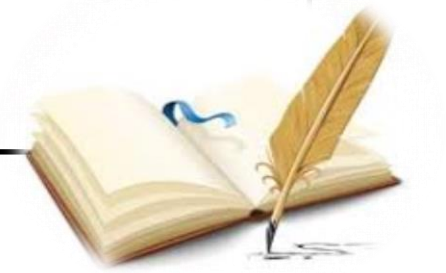

الخـــاتمة:

بالنظر للتطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في مجال السياسات العقابية البديلة و التي تهدف الى تجاوز السياسات العقابية البديلة و التي تهدف الى تجاوز الاشكاليات المصاحبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يبرز نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كأحد ابرز هذه الاليات واكثرها فاعلية فمن خلال هذه الدراسة المعمقة و الشاملة التي استغرقت تحليلا للاطار النظري و التحليلي و التأصيلي لهذا النظام و تفصيلا دقيقا للأسس القانونية التي يرتكز عليها في التشريع الجزائري بموجب القانون 18-04 المعدل و المتمم بالقانون 24-06 و الامر 15-02 فضلا عن استعراض معمق لتطبيقاته العملية و اثاره المتعددة على المستويات الفردية و المجتمعية نصل الى جملة من الاستنتاجات الجوهرية و التوصيات ذات الاهمية الاستراتيجية .

ولقد كشفت الدراسة بما لا يدع مجال للشك ان نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لم يعد مجرد اداة تكميلية للسياسة العقابية التقليدية بل ارتقى ليصبح مكونا اساسيا في منظومة العدالة الجنائية الحديثة فهو يمثل تحولا نوعيا في فلسفة العقاب حيث يرتكز على تحقيق التوازن الدقيق بين مقتضيات الردع العام والخاص ومتطلبات اعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم وتجنب الاثار السلبية الناجمة عن البيئة العقابية التقليدية.

وقد تجلى بوضوح ان تبني المشرع الجزائري لهذا النظام يعكس ادراكه العميق لمزايا المتعددة التي يمكن ان يحققها على مختلف الاصعدة فعلى الصعيد الفردي يتيح النظام للمحكوم عليه الاحتفاظ بصلاته الاسرية والمهنية ويقلل من فرص تعرضه للتأثيرات السلبية داخل بيئته وعلى الصعيد المجتمعي يساهم هذا النظام في تخفيف العبء على المؤسسات العقابية المكتظة وتقيل النفقات العمومية المخصصة لإدارة هذه المؤسسات بالإضافة الى امكانية مساهمته في

خفض معدلات العودة الى الاجرام من خلال توفير اليات رقابية فعالة ومستمرة.

كما اظهر التحليل المعمق للأسس القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري أن المشرع قد خطى خطوات هامة نحو تبني هذا النظام من خلال النص عليه في القانون رقم 24-06 كعقوبة بديلة، وفي الأمر رقم 15-02 كإجراء من إجراءات الرقابة القضائية، إلا أن الدراسة بينت أن هناك حاجة إلى مزيد من التفصيل والتوضيح في النصوص القانونية المنظمة لهذا النظام، وتحديد آليات واضحة وفعالة لتنفيذ ومراقبة وتقييم نتائجه.

علاوة على ذلك، أكدت الدراسة على أن فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا تقتصر على وجود النصوص القانونية المنظمة له، بل تتطلب توفر بنية تحتية تقنية متطورة وموثوقة، وكفاءات بشرية مؤهلة ومدربة على استخدام هذه التقنيات وتطبيق الإجراءات المتعلقة بها، بالإضافة إلى وضع استراتيجيات واضحة للمتابعة والتقييم المستمر لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منه.

انطلاقا من الاستنتاجات القيمة التي توصلت إليها هذه الدراسة الشاملة فإننا نتقدم بمجموعة من التوصيات الإستراتيجية التي نرى أنها ضرورية لتطوير وتفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر على النحو الأمثل، ودمجه بشكل فما في المنظومة العقابية الوطنية:

1. تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي: ضرورة مراجعة وتحديث النصوص القانونية المتعلقة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وتضمينها تفاصيل دقيقة حول شروط وإجراءات تطبيقية في مختلف المراحل الإجرائية، وتحديد حقوق وواجبات الأطراف المعنية، ووضع آليات واضحة للطعن في القرارات المتعلقة به. كما يتعين إصدار نصوص تنظيمية تفصيلية تحدد الجوانب التقنية والإجراءات لتنفيذ هذا النظام.

2. إنشاء وكالة وطنية للمراقبة الإلكترونية: اقتراح إنشاء وكالة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري ، تتولى مسؤولية الإشراف الكامل على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، بما في ذلك إدارة البنية التحتية التقنية ، و تدريب الكوادر البشرية ، و تقديم الدعم التقني و القانوني ، و إجراء البحوث و الدراسات المتعلقة بتطوير هذا النظام .
3. الاستثمار في البنية التحتية التقنية: تخصيص استثمارات كبيرة لتطوير بنية تحتية تقنية حديثة ومتكاملة لنظام المراقبة الإلكترونية تشمل توفير أجهزة مراقبة متطورة وآمنة، وإنشاء شبكات اتصال موثوقة، وتطوير برامج إدارة وتحليل البيانات، وضمان أمن المعلومات وسرية البيانات الشخصية.
4. تطوير برامج تدريب متخصصة ومستدامة: وضع برامج تدريبية متخصصة ومستدامة تستهدف جميع الفئات المعنية بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، بما في ذلك القضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية وموظفي المؤسسات العقابية والإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والتقنيين، لضمان اكتسابهم المعارف والمهارات اللازمة لتطبيق هذا النظام بكفاءة وفعالية.
5. تفعيل آليات المتابعة والتقييم الشامل: إنشاء نظام شامل وفعال لمتابعة تنفيذ أوامر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتقييم مدى التزام المحكوم عليهم بالشروط المفروضة عليهم، بالإضافة إلى إجراء تقييما دورية وموضوعية للأثر الفعلي لهذا النظام على معدلات العودة إلى الإجرام والإدماج الاجتماعي، واستخلاص الدروس المستفادة لتطوير وتحسين الأداء.
6. تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات: الانفتاح على التجارب الدولية الرائدة في مجال

تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وتبادل الخبرات والمعلومات مع الدول الأخرى، وعقد اتفاقيات تعاون في هذا المجال للاستفادة من أفضل الممارسات والتجارب الناجحة.

7. إطلاق حملات توعية شاملة: تنفيذ توعية شاملة تستهدف مختلف شرائح المجتمع للتعريف بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأهدافه ومزاياه، وتبديد المخاوف والتصورات الخاطئة بشأنه، وتعزيز ثقة الجمهور في هذا النظام كبديل عقابي فعال وإنساني.
8. دعم البحث العلمي والابتكار: تشجيع ودعم البحث العلمي والدراسات المتخصصة في مجال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وتحفيز الابتكار في تطوير التقنيات والأدوات المستخدمة ف هذا النظام، والاستفادة من نتائج البحوث في تطوير السياسات والممارسات المتعلقة به.

في الختام، يمكن القول ان نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمثل خيارا استراتيجيا هاما للجزائر في سعيها نحو تحديث سياستها العقابية وتحقيق عدالة جنائية أكثر فعالية وانسانية. إلا أن تحقيق كامل إمكانات هذا النظام يتطلب تبني رؤية استراتيجية واضحة، وتوفير الدعم السياسي والقانوني والمادي اللازم، وتضافر جهود جميع الجهات المعنية لتنفيذ التوصيات الواردة في هذه الدراسة. إن الاستثمار في تطوير وتفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ليس مجرد استجابة للتوجيهات العالمية الحديثة، بل هو استثمار في مستقبل أكثر أمنا وعدالة وازدهار للمجتمع الجزائري.

بالنظر إلى ما توصلت إليه هذه الدراسة الشاملة من استنتاجات وما تم اقتراحه من توصيات استراتيجية، يتضح جليا أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر

لا يزال في مراحله الأولية ويتطلب المزيد من الجهود المعمقة والمتواصلة لترسيخه وتفعيله على النحو الأمثل.

فعلى الرغم من الخطوات الهامة التي خطاها المشرع الجزائري نحو تبني هذا النظام، إلا أن التطبيق والانتشار الواسع له ما زالا يوجهان جملة من التحديات التي تستدعي إجراء المزيد من الدراسات المعمقة والشاملة.

إن طبيعة هذا النظام المستحدث، والذي يجمع بين الجوانب القانونية والتقنية والاجتماعية، تستلزم مواصلة البحث والتحليل لتقييم فعاليته في الواقع العملي، وتحديد نقاط القوة والضعف فيه، واستكشاف أفضل السبل لتطويره وتكييفه مع الخصوصيات المحلية للمجتمع الجزائري. فالدراسات المستقبلية ينبغي أن تركز بشكل خاص على:

- تقييم الأثر الفعلي لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على معدلات العودة إلى الإجرام والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.
- تحليل التحديات التقنية والقانونية التي تواجه تطبيقه واقتراح الحلول المناسبة لتجاوزها.
- دراسة الجوانب الاجتماعية والنفسية للمحكوم عليهم الخاضعين لهذا النظام وتأثيره على حياتهم وأسرهم.
- مقارنة التجربة الجزائرية بالتجارب الدولية الرائدة في هذا المجال واستخلاص الدروس.
- استكشاف امكانية توسيع نطاق تطبيقه ليشمل فئات أخرى من الجناة أو مراحل أخرى من الإجراءات الجزائية، مع مراعاة الضوابط القانونية والأخلاقية اللازمة.

إن إستمرار البحث العلمي والتحليل الأكاديمي المتعمق لهذا الموضوع يعد ضرورة حتمية لضمان التطور السليم والفعال لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر، وتحقيق الأهداف المرجوة منه كبديل عقابي حديث يساهم في تعزيز العدالة والأمن في المجتمع.

فالمسيرة نحو تفعيل هذا النظام بشكل كامل وشامل لا تزال في بدايتها، وتتطلب تضافر جهود الباحثين والأكاديميين والممارسين القانونيين وصناع القرار لمواكبة التطورات العالمية وتحقيق أفضل النتائج الممكنة.

قائمة المصادر و المراجع

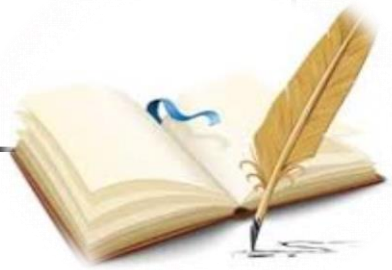

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

القوانين:

1-الامر 66-155المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق ليونيو سنة 1966 المعدل والمتمم إلى المتضمن الاجراءات الجزائية

القوانين :

- الامر 66-155 قانون العقوبات المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1455 موافق ل28 افريل 2024 يعدل ويتمم الامر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1996

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

المؤلفات:

1-د.عبد الرحمان خلفي بدائل العقوبات دراسة فقهية مقارنة تحليلية تفصيلية الطبعة الاولى المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان.

2-صحراوي عمارة مذكرة لنيل شهادة الماستر ظاهرة العود الى الجريمة وعلاقته بالمؤسسات الناشئة الاجتماعية جامعة باجي مختار عنابة.

3-اسماء عبد الله بنت عبد المحسن مذكرة لنيل شهادة الماستر الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض طبعة 1-سنة 2011.

4-د. شريف سيد كامل شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للجزاء الجنائي الطبعة الاولى 2013.

5-تلامين عبد القادر داودي عائشة مذكرة لنيل شهادة الماستر احكام العود في قانون العقوبات بجامعة ابن باديس مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019.

6–ياسين بوهنتالة احمد القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري الطبعة الاولى 2015 مكتبة الوفاء القانونية.
7–د. محفوظ علي البدائل العقابية للحبس واعادة اصلاح المحكوم عليهم الطبعة الاولى 2016 مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية.
8–د.امحمدي– بوزينة امنة مذكرة لنيل شهادة الماستر بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية حسيبة بن بو علي الشلف.
9–خالد سعدو و حسام مسيود مذكرة لنيل شهادة الماستر نطام الوضع تحت المراقبة الالكتونية في ظل القانون 18–01 تخصص قانون خاص قانون اعمال جامعة 08 ماي 1945 قالمة .
10–محمد نذير حملاوي مذكرة لنيل شهادة الماستر واقع النظام تحت المراقبة الالكترونية التطبيقة سنة 2023.
11–مسروق مليكة مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي نظام الوضع تخت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري في ظل القانون 18–01 في ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
الرسائل والمذكرات الجامعية:
المنشورات العلمية:
1–محمد المهدي البكراوي عباس عبد القادر نظام الوضع تخت المراقبة الالكترونية مجلة الوفاق العلمية المجلد 11 العدد03 سنة 2013.
2–محمد بوكماش –اسماء حقاص نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية مجلة الحقوق و الحريات المجلد خمسة العدد واحد سنة 2019.
3–هاني محمد طابع الاستاذ القانوني الجنائي المساعد كلية الحقوق المراقبة الالكترونية الجنائية دراسة مقارنة مجلة الدراسات القانونية العدد الخامس و الستون الجزء الثاني سبتمبر سنة 2024.
4–فاتح لسود،معمر داود،دراسة ميدانية بميدنة عنابة لبعض المجرمين الذين أتمو عقوبة السجن ،مجلة دراسات في سيكولوجيا الإنحراف مجلة علمية دولية نصف سنوية، المجلد 06 ،العدد01

،السنة 2021 ،ص،141 ،160

مراجع باللغة الفرنسية:

Art .imposer le quotiatien expérience de vie porteurs condannes au braclete electronique (DDESE) par mathéas- Dambyant .page 89 a99.

فهرس المحتويات

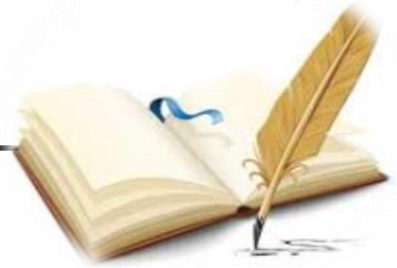

فهرس المحتويات

التشكرات

الإهداءات

المقدمة.....ص01

الإشكالية.....ص04

الفصل الأول:دور بدائل العقوبة في التقليص من مظاهر العود الجرمي.....ص07

تمهيد :.....ص07

المبحث الأول: الحبس كعقوبة غير فعالة في منع العود الجرمي.....ص07

المطلب الأول: خطورة ظاهرة العود الجرمي.....ص08

الفرع الأول: مفهوم العود الجرمي.....ص09

الفرع الثاني: أنواع العود الجرمي.....ص11

الفرع الثالث: العود في الشريعة الإسلامية.....ص11

المطلب الثاني : عدم فاعلية العقوبة في الحد من ظاهرة العود.....ص12

الفرع الأول:أسباب عدم فاعلية العقوبة في العود إلى الجرم.....ص15

الفرع الثاني: دراسة حالة ص19

المبحث الثاني: بدائل العقوبة حل لظاهرة العود الجرمي..... ص18

المطلب الأول: البدائل المعطلة للعقوبة..... ص18

الفرع الأول: العقوبة كبديل عن العقوبة الجزائية ص20

الفرع الثاني : وقف تنفيذ العقوبة.....ص21

الفرع الثالث: الإختيار القضائي كبديل للعقوبة.....ص23
المطلب الثاني: البدائل الشبيهة بالعقوبة..... ص23
الفرع الأول: العمل للنفع العام.....ص24
الفرع الثاني : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....ص26
ملخص الفصل:.....ص27
الفصل الثاني: استخدام المراقبة الإلكترونية في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ..ص29
تمهيد: ص29
المبحث الأول: ماهية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... ص30
المطلب الأول: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و مختلف خصائصه ص30
الفرع الأول: نشأة و تطور نظام الوضع تحت المراقبة.....ص31
الفرع الثاني: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة.....ص33
الفرع الثالث : خصائص نظام الوضع تحت المراقبة ص34
الفرع الرابع:ذاتية نظام الوضع تحت المراقبة اللإلكترونية.....ص36
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية و الإجرامية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية....ص42
الفرع الأول: أجهزة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....ص43
الفرع الثاني: طبيعة نظام الوضع تحت المراقبة.....ص44
المبحث الثاني: إجراء تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة..... ص46
المطلب الأول: الشروط القانونية لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....ص47

الفرع الأول: من حيث الأشخاص.....ص47
الفرع الثاني: من حيث العقوبة.....ص48
الفرع الثالث: من ناحية الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....ص48
المطلب الثاني : ذاتية نظام الوضع تحت المراقبة و مختلف المشاكل التي قد تحيط بها...ص49
الفرع الأول : المشاكل التي قد تحيط بالنظام.....ص49
الفرع الثالث:الأثار المترتبة عن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....ص50
الفرع الثالث : أليات تسيير نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ص53
الفرع الرابع:نهاية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ص54
ملخص الفصل.....ص56
الخاتمة.....ص60
قائمة المراجع.....ص66
فهرس المحتويات.....ص69

ملخص المذكرة:

يمثل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إحدى أبرز المستجدات في المنظومة العقابية الجزائرية و يأتي في سياق تطبيق برنامج إصلاح و عصرنة قطاع العدالة ، و لقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام القائم على السوار الإلكتروني كآلية حديثة لتكييف عقوبات السالبة للحرية و إرساء بدائل فعالة للحبس التقليدي ، حيث شهد إدماج المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائري مسارا تشريعيا متدرجا يعكس السياسة الجنائية مع التحديات المعاصرة و ذلك بموجب الأمر : 02/15 المعدل و المتمم لقانون الغجراءات الجزائية ، جرى إقرار المراقبة الإلكترونية لأول مرة كبديل لراقبة القضائية هذا التعديل أتاح للسلطة القضائية خيارا جديدا لمتابعة المحكوم عليهم بما يقلل من اللجوء إلى الحبس الإحتياطي و بمقتضى القانون رقم :06/24 المعدل لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين حيث إعتبر الشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية نظاما من أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية و الهدف من ذلك هو : تحقيق غايات العقوبة الإصلاحية لا سيما إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم و الحد من الأثار السلبية للسجن كالحرمان من الحرية و تدهور الروابط الإجتماعية .

الكلمات المفتاحية : المجرم ، العقوبة ، الجريمة، السجن ، السوار الإلكتروني ، المراقبة الإلكترونية

SUMMARY

The electronic monitoring system stands as one of the most significant advancements in the algerian penal system,implemented as part of a broader .the algerian legislztor adopted this system,based on the electronic bracelet ,as a contenes and establish effective alternatives to traditional incarceration .

The integration of electronic monitoring into algerian law followed a progressive legislative path ,reflecting the adaptation of criminal policy to contemporary challenges:

- Under ordinance n=° 15-02 amending code of criminal procedure:

electronic monitoring was introduced for the first time as an alternative to judicial supervision. this amendment provided the judicial authority with a new option for monitoring convicted individuals ,thereby reducing reliance on pre-trial detention.

- Pursuant to law n=°06-24 amending the law on orison organization and social reintegration of detainees:the algerian legislator vonsidered electronic monitoring a system for tailoring custodial sentences . the aim is to achieve the reformative goals of punishment ,particularly the social